متن نور الايضاح
فى الفقه على مذهب الامام الاعظم
أبى حنيفة النعمان

لمولانا شيخ الاسلام والمسلمين . وارث
علوم الانبياء والمرسلين . أبى البركات
حسن بن عمار الشرنبلالى
رحمه الله تعالى آمين

* * *

(الـتزام)
محمد على صبيح
وولده محمد عز الصباغ بميدان الازهر بمصر

(طبع بمطبعة محمد على صبيح)

متن نور الايضاح
فى الفقه على مذهب الامام الاعظم
أبى حنيفة النعمان

لمولانا شيخ الاسلام والمسلمين . وارث
علوم الانبياء والمرسلين . أبى البركات
حسن بن عمار الشرنبلالى
رحمه الله تعالى أمين

* * *

(الـتزام)
محمد على صبيح
وولده محمد عز الصباغ بميدان الازهر بمصر

(طبع بمطبعة محمد على صبيح)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ والصلاةُ والسلامُ على سيدنا محمد خاتم النبيينَ وعلى آله الطاهرينَ وصحابته أجمعينَ قال العبدُ الفقيرُ الى مولاه الغنى * أبو الاخلاص حسنُ الوفائى الشرنبلالى الحنفي * انه التمسَ منى بعضُ الاخلاء علمنا اللهُ واياهم لطفه الخفى * أن أعملَ مقدمةً فى العبادات * تقربُ على المبتدى ماتشتتَ منَ المسائل فى المطولات * واستعنت بالله تعالى وأجبتُه طالباً للثواب ولاأذكرُ إلا ماجزمَ بصحته أهل الترجيح من غير اطناب وسميته * (نورَ الايضاح ونجاةَ الأرواح) * والله أسألُ أن ينفع به عباده ويديمَ به الافاده

(كتاب الطهارة)

المياه التي يجوز التطهير بها سبعة مياه ماء السماء وماء البحر وماء النهر وماء البئر وماء الثلج وماء البرد وماء العين ثم المياهُ على خمسة أقسام طاهر مطهر غير مكروه وهوَ الماء المطلق وطاهر مطهر مكروه وهوَ ماشربَ منه الهرة ونحوها وكانَ قليلاً وطاهر غير مطهر وهوَ ما استعمل لرفع حدث أو لقربة كالوضوء على الوضوء بنيته ويصير الماء مستعملا

بمجرد انفصاله عن الجسد ولا يجوز بماء شجر وثمر ولو خرج بنفسه من غير عصر في الاظهر ولا بماء زال طبعه بالطبخ او بغلبة غيره والغلبة في مخالطة الجامدات باخراج الماء عن رقته وسيلانه ولا يضر تغير أوصافه كلها بجامد كزعفران وفاكهة وورق شجر والغلبة في المائعات بظهور وصف واحد من مائع له وصفان فقط كاللبن له اللون والطعم ولا رائحة له وبظهور وصفين من مائع له ثلاثة كالخل * والغلبة في المائع الذي لا وصف له كالماء المستعمل وماء الورد المنقطع الرائحة تكون بالوزن فان اختلط رطلان من الماء المستعمل برطل من الماء المطلق لا يجوز به الوضوء وبعكسه جاز والرابع ماء نجس وهو الذي حلت فيه نجاسة وكان راكدا قليلا والقليل مادون عشر في عشر فينجس وان لم يظهر أثرها فيه او جاريا وظهر فيه أثرها والاثر طعم اولون او ريح والخامس ماء مشكوك في طهوريته وهو ماشرب منه حمار او بغل (فصل) والماء القليل اذا شرب منه حيوان يكون على اربعة أقسام ويسمى سؤرا الاول طاهر مطهر وهو ماشرب منه آدمي أو فرس او ما يؤكل لحمه والثاني نجس لا يجوز استعماله وهو ماشرب منه الكلب اوالخنزير

او شيء من سباع البهائم كالفهد والذئب والثالث مكروه استعماله
مع وجود غيره وهو سؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير
كالصقر والشاهين والحدأة وكالفأرة والعقرب والرابع مشكوك
في طهوريته وهو سؤر البغل والحمار فان لم يجد غيره توضأ
به وتيمم ثم صلى (فصل) لواختلط اوان اكثرها طاهر تحرى
للتوضؤ والشرب وان كان اكثرها نجساً لايتحرى إلا للشرب
وفي الثياب المختلطة يتحرى سواء كان اكثرها طاهراً او نجسا
(فصل) تنزح البئر الصغيرة بوقوع نجاسة وان قلت من غير
الارواث كقطرة دم اوخمر وبوقوع خنزير ولو خرج حيا ولم
يصب فمه الماء وبموت كلب اوشاة اوآدمى فيها وبانتفاخ حيوان
ولو صغيراً ومائتا دلو لولم يمكن نزحها وان مات فيها دجاجة
او هرة او نحوهما لزم نزح أربعين دلوا وان مات فيها فأرة او
نحوها لزم نزح عشرين دلوا وكان ذلك طهارة للبئر والدلو
والرشاء ويد المستقى ولاتنجس البئر بالبعر والروث والخثي الا
أن يستكثره الناظر أوان لايخلو دلوعن بعرة ولايفسد الماء بخرء
حمام وعصفور ولا بموت مالادم له فيه كسمك وضفدع وحيوان

الماء كبق وذباب وزنبور وعقرب ولا بوقوع آدمي وما يؤكل لحمه اذا خرج حيا ولم يكن على بدنه نجاسة وبوقوع بغل وحمار وسباع طير ووحش فى الصحيح وان وصل لعاب الواقع الى الماء أخذ حكمه ووجود حيوان ميت فيها ينجسها من يوم وليلة ومنتفخ من ثلاثة ايام ولياليها ان لم يعلم وقت وقوعه

(فصل في الاستنجاء)

يلزم الرجل الاستبراء حتى يزول اثر البول ويطمئن قلبه على حسب عادته إما بالمشى او التنحنح والاضطجاع او غيره ولا يجوز له الشروع فى الوضوء حتى يطمئن بزوال رشح البول والاستنجاء سنة من نجس يخرج من السبيلين مالم يتجاوز المخرج وان تجاوز وكان قدر الدرهم وجب ازالته بالماء وان زاد على الدرهم افترض ويفترض غسل مافي المخرج عند الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس وان كان ما فى المخرج قليلا وأن يستنجي بحجر منق ونحوه والغسل بالماء احب والافضل الجمع بين الماء والحجر فيمسح ثم يغسل ويجوز ان يقتصر على الماء او الحجر والسنة انقاء المحل والعدد فى الاحجار مندوب لا سنة مؤكدة فيستنجي بثلاثة احجار ندبا ان حصل التنظيف بما دونها وكيفية الاستنجاء ان يمسح بالحجر

الاول من جهة المقدم الى خلف وبالثاني من خلف الى قدام وبالثالث من قدام الى خلف اذا كانت الخصية مدلاة وان كانت غير مدلاة يبتدىء من خلف الى قدام والمرأة تبتدىء من قدام الى خلف خشية تلويث فرجها ثم يغسل يده اولاً بالماء ثم يدلك المحل بالماء بباطن اصبع او اصبعين أو ثلاث ان احتاج ويصعد الرجل أصبعه الوسطى على غيرها فى الاستنجاء ثم يصعد بنصره ولا يقتصر على اصبع واحدة والمرأة تصعد بنصرها واوسط اصابعها معًا ابتداء خشية حصول اللذة ويبالغ فى التنظيف حتى يقطع الرائحة الكريهة وفي ارخاء المقعدة ان لم يكن صائما فاذا فرغ غسل يده ثانيا ونشف مقعدته قبل القيام ان كان صائما

(فصل) لا يجوز كشف العورة للاستنجاء وان تجاوزت النجاسة مخرجها وزاد المتجاوز على قدر الدرهم لا تصح معه الصلاة اذا وجد ما يزيله ويحتال لازالته من غير كشف العورة عند من يراه ويكره الاستنجاء بعظم وطعام لآدمي او بهيمة وآجر وخزف وفحم وزجاج وجص وشيء محترم كخرقة ديباج وقطن وباليد اليمنى الا من عذر ويدخل الخلاء برجله اليسرى ويستعيذ بالله

من الشيطان الرجيم قبل دخوله ويجلس معتمداً على يساره ولا يتكلم
إلا لضرورة ويكره تحريماً استقبال القبلة واستدبارها ولو فى البنيان
واستقبال عين الشمس والقمر ومهب الريح ويكره أن يبول او
يتغوط فى الماء والظل والجحر والطريق وتحت شجرة مثمرة
والبول قائماً الا من عذر ويخرج من الخلاء برجله اليمنى ثم يقول
الحمد لله الذى اذهب عنى الاذى وعافانى **(فصل فى الوضوء)** أركان
الوضوء أربعة وهى فرائضه الاول غسل الوجه وحده طولا من مبدإ
سطح الجبهة الى أسفل الذقن وحده عرضا ما بين شحمتى الاذنين
والثانى غسل يديه مع مرفقيه والثالث غسل رجليه مع كعبيه والرابع
مسح ربع رأسه وسببه استباحة ما يحل الا به وهو حكمه الدنيوى
وحكمه الاخروى الثواب فى الآخرة وشرط وجوبه العقل
والبلوغ والاسلام وقدرة على استعمال الماء الكافى ووجود الحدث
وعدم الحيض والنفاس وضيق الوقت وشروط صحته ثلاثة عموم
البشرة بالماء الطهور وانقطاع ما ينافيه من حيض ونفاس وحدث
وزوال ما يمنع وصول الماء الى الجسد كشمع وشحم **(فصل)**
يجب غسل ظاهر اللحية الكثة فى اصح ما يفتى به ويجب ايصال الماء

الى بشرة اللحية الخفيفة ولا يجب ايصالُ الماء الى المسترسل من الشعر عن دائرة الوجه ولا الى ما انكتم من الشفتين عند الانضمام ولو انضمت الاصابعُ أو طال الظفر فغطى الانملة أو كان فيه ما يمنعُ الماء كعجين وجب غسلُ ما تحته ولا يمنع الدرنُ وخرء البراغيث ونحوها ويجب تحريكُ الخاتم الضيق ولو ضره غسلُ شقوق رجليه جاز إمرارُ الماء على الدواء الذى وضعه فيها ولا يُعادُ المسح ولا الغسل على موضع الشعر بعد حلقه ولا الغسل بقص ظفره وشاربه

(فصل) يسن في الوضوء ثمانية عشر شيئا غسل اليدين الى الرسغين والتسمية ابتداء والسواك فى ابتدائه ولو بالاصبع عند فقده والمضمضة ثلاثا ولو بغرفة والاستنشاقُ لغير الصائم وتخليلُ اللحية الكثة بكف ماء من اسفلها وتخليل الاصابع وتثليثُ الغسل واستيعابُ الرأس بالمسح مرة ومسح الاذنين ولو بماء الرأس والدلك والولاء والنية والترتيب كما نص الله تعالى في كتابه والبداءة بالميامن ورؤسُ الاصابع ومقدم الرأس ومسح الرقبة لا الحلقوم وقيل ان الاربعة الاخيرة مستحبة (فصل) من آداب الوضوء أربعة عشر شيئا الجلوس في مكان مرتفع واستقبال القبلة وعدمُ الاستعانة

بغيره وعدم التكلم بكلام الناس والجمع بين نية القلب وفعل اللسان والدعاء بالمأثور والتسمية عند كل عضو وادخال خنصره في صماخ أذنيه وتحريك خاتمه الواسع والمضمضة والاستنشاق باليد اليمنى والامتخاط باليسرى والتوضؤ قبل دخول الوقت لغير المعذور والاتيان بالشهادتين بعده وأن يشرب من فضل الوضوء قائما وأن يقول اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين

(فصل) ويكره للمتوضيء ستة أشياء الاسراف في الماء والتقتير فيه وضرب الوجه به والتكلم بكلام الناس والاستعانة بغيره من غير عذر وتثليث المسح بماء جديد

(فصل) الوضوء على ثلاثة أقسام الأول فرض على المحدث الصلاة ولو كانت نفلا ولصلاة الجنازة وسجدة التلاوة ولمس القرآن ولو آية والثاني واجب للطواف بالكعبة والثالث مندوب للنوم على طهارة واذا استيقظ منه وللمداومة عليه وللوضوء على الوضوء وبعد غيبة وكذب ونميمة وكل خطيئة وانشاد شعر وقهقهة خارج الصلاة وغسل ميت وحمله ولوقت كل صلاة وقبل غسل الجنابة وللجنب عند أكل وشرب ونوم ووطء ولغضب وقرآن وحديث وروايته

ودراسة علم وأذان وإقامة وخطبة وزيارة النبي صلى الله عليه وسلم ووقوف بعرفة والسعي بين الصفا والمروة وأكل لحم جزور وللخروج من خلاف العلماء كما إذا مس امرأة

(فصل) ينقض الوضوء اثنا عشر شيئاً ما خرج من السبيلين الا ريح القبل في الاصح وينقضه ولادة من غير رؤية دم ونجاسة سائلة من غيرهما كدم وقيح وقيء طعام او ماء أو علق أو مرة اذا ملأ الفم وهو مالا تنطبق عليه الفم إلا بتكلف على الأصح ويجمع متفرق القيء إذا اتحد سببه ودم غلب على البزاق أو ساواه ونوم لم تتمكن فيه المقعدة من الارض وارتفاع مقعدة نائم قبل انتباهه وإن لم يسقط في الظاهر وإغماء وجنون وسكر وقهقهة بالغ يقظان في صلاة ذات ركوع وسجود ولو تعمد الخروج بها من الصلاة ومس فرج بذكر منتصب بلا حائل

(فصل) عشرة أشياء لا تنقض الوضوء ظهور دم لم يسل عن محل وسقوط لحم من غير سيلان دم كالعرق المدني الذي يقال له رشتة وخروج دودة من جرح وأذن وأنف ومس ذكر ومس امرأة وقيء لا يملأ الفم وقيء بلغم ولو كثيراً وتمايل نائم احتمل زوال

مقعدته ونومُ المتمكنِ ولوْ مستنداً الى شيء لو ازيل سقط على الظاهر فيها ونومُ مُصلٍّ ولو راكعاً أو ساجداً على جهة السنة والله الموفق

(فصل فيما يجبُ فيه الاغتسالُ)

يفترضُ الغسلُ بواحدٍ منْ سبعة أشياء خروجُ المنى الى ظاهر الجسد اذا انفصلَ عَنْ مقره بشهوةٍ منْ غير جماع وتوارى حشفة وقدرُها منْ مقطوعها فى أحد سبيلى آدمى حى وانزال المنى بوطء ميتة اوبهيمة وَوجودُ ماء رقيق بعْدَ النوم اذا لم يكن ذَكرُهُ منتشرا قبلَ النوم ووُجودُ بلل ظنه منيا بعد افاقته منْ سُكر واغماء وبحيض ونفاس ولوْ حصلت الاشياءُ المذكورةُ قبلَ الاسلام فى الاصحّ ويفترضُ تغسيلُ الميتِ كفاية

(فصل)

عشرةُ أشياءَ لايغتسلُ منها مذيٌ ووديٌ واحتلامٌ بلا بلَلٍ وولادةٌ منْ غير رؤية دَمٍ بَعدها فى الصحيحِ وإيلاَج بخرقة مانعة من وُجود اللذة وحقنة وادخالُ اصبعٍ ونَحوهُ في احدِ السبيلينِ ووطءُ بهيمة أوميتةٍ من غير انزال واصابةُ بكرٍ لم تزل بكارتها من غير انزال

(فصل)

يفترضُ فى الاغتسالِ أحدَ عشرَ شيئاً غسل الفم والأنف والبدن مرة ودَاخلِ قلفة لاعسرَ فى فسخها وسرة وثقب غير منضم وداخل

المضفور من شعر الرجل مطلقا لا المضفور من شعر المرأة ان سرى الماء في أصوله وبشرة اللحية وبشرة الشارب والحاجب والفرج الخارج

(فصل) يسن في الاغتسال اثنا عشر شيئا الابتداء بالتسمية والنية وغسل اليدين الي الرسغين وغسل نجاسة لو كانت بانفرادها وغسل فرجه ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة فيثلث الغسل ويمسح الرأس ولكنه يؤخر غسل الرجلين ان كان يقف في محل يجتمع فيه الماء ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا ولو انغمس في الماء الجارى أو ما في حكمه ومكث فقد أكمل السنة ويبتدىء في صب الماء برأسه ويغسل بعدها منكبه الايمن ثم الايسر ويدلك جسده ويوالي غسله

(فصل) وآداب الاغتسال هي آداب الوضوء الا انه لا يستقبل القبلة لانه يكون غالبا مع كشف العورة وكره فيه ما كره في الوضوء

(فصل) يسن الاغتسال لاربعة أشياء صلاة الجمعة وصلاة العيدين والاحرام وللحاج في عرفة بعد الزوال ويندب الاغتسال في ستة عشر شيئا لمن اسلم طاهرا ولمن بلغ بالسن ولمن افاق من جنون وعند حجامة وغسل ميت وفي ليلة براءة وليلة القدر اذا رآها ولدخول مدينة النبي صلى الله عليه وسلم وللوقوف بمزدلفة

غداة يوم النحر وعند دخول مكة لطواف الزيارة ولصلاة كسوف واستسقاء وفزع وظلمة وريح شديد

•(باب التيمم)•

يصح بشروط ثمانية الاول النية وحقيقتها عقد القلب على الفعل ووقتها عند ضرب يده علي ما يتيمم به وشروط صحة النية ثلاثة الاسلام والتمييز والعلم بما ينويه ويشترط لصحة نية التيمم للصلاة به احد ثلاثة اشياء اما نية الطهارة أو استباحة الصلاة أو نية عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة فلا يصلي به اذا نوى التيمم فقط أو نواه لقراءة القرآن ولم يكن جنباً الثاني العذر المبيح للتيمم كبعده ميلاً عن ماء ولو في المصر وحصول مرض وبرد يخاف منه التلف او المرض وخوف عدو وعطش واحتياج لعجن لا لطبخ مرق ولفقد آلة وخوف فوت صلاة جنازة أو عيد ولو بناء وليس من العذر خوف الجمعة والوقت الثالث أن يكون التيمم بطاهر من جنس الارض كالتراب والحجر والرمل لا الحطب والفضة والذهب الرابع استيعاب المحل بالمسح الخامس ان يمسح بجميع اليد او باكثرها حتي لو مسح بأصبعين لا يجوز ولو كرر

حتى استوعب بخلاف مسح الرأس السادس أن يكون بضربتين بباطن الكفين ولو في مكان واحد ويقوم مقام الضربتين إصابة التراب بجسده اذا مسحه بنية التيمم السابع انقطاع ما ينافيه من حيض أو نفاس أو حدث الثامن زوال ما يمنع المسح كشمع وشحم وسببه وشروط وجوبه كما ذكر في الوضوء وركناه مسح اليدين والوجه وسنن التيمم سبعة * التسمية في أوله والترتيب والموالاة وإقبال اليدين بعد وضعهما في التراب وإدبارهما ونفضهما وتفريج الاصابع وندب تأخير التيمم لمن يرجو الماء قبل خروج الوقت ويجب التأخير بالوعد بالماء ولو خاف القضاء ويجب التأخير بالوعد بالثوب أو القاء ما لم يخف القضاء ويجب طلب الماء الى مقدار أربعمائة خطوة ان ظن قربه مع الامن والا فلا ويجب طلبه ممن هو معه ان كان في محل لا تشح به النفوس وان لم يعطه الا بثمن مثله لزمه شراؤه به ان كان معه فاضلا عن نفقته ويصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل وصح تقديمه على الوقت ولو كان أكثر البدن أو نصفه جريحا تيمم وان كان أكثره صحيحا غسله ومسح

الجريحُ ولا يجمعُ بين الغسل والتيمم وينقضُه ناقضُ الوضوء والقدرةُ على استعمال الماء الكافي ومقطوعُ اليدين والرجلين اذا كانَ بوجهه جراحةٌ يصلي بغير طهارةٍ ولا يعيدُ

(بابُ المسحِ على الخفينِ)

صحَّ المسحُ على الخفين في الحدث الاصغر للرجال أو النساء ولو كانا من شيء ثخين غير الجلد سوَاء كانَ لهما نعلٌ من جلد أو لا ويشترطُ لجواز المسح على الخفين سبعة شرائطَ الاولُ لبسهما بعدَ غسلَ الرجلين ولو قبلَ كمالِ الوضوء اذا أتمه قبل حصول ناقض للوضوء والثاني سترُهما للكعبين والثالث امكانُ متابعة المشي فيهما فلا يجوزُ على خفٍّ من زجاجٍ أو خشب أو حديدٍ والرابعُ خلوُّ كل منهما عن خرق قدرِ ثلاث اصابع من غير شدّ أصابع القدم والخامس استمساكهما على الرجلين من غير شدّ والسادسُ منعهما وصول الماء الى الجسد والسابعُ أن يبقى من مقدّم القدم قدر ثلاث اصابعَ من اصغر اصابع اليد فلو كان فاقداً مقدّم قدمه لا يمسحُ على خفه ولو كانَ عقبَ القدم موجوداً ويمسح المقيمُ يوماً وليلةً والمسافر ثلاثة ايام بلياليها

وابتداء المدة من وقت الحدث بعد لبس الخفين وان مسح مقيم ثم سافر قبل تمام مدته أتم مدة المسافر وان أقام المسافر بعدما مسح يوماً وليلة نزع والا يتم يوماً وليلة وفرض المسح قدر ثلاث اصابع من أصغر اصابع اليد على ظاهر مقدم كل رجل ٭ وسننه مد الاصابع مفرجة من رؤس اصابع القدم الى الساق وينقض مسح الخف أربعة أشياء كل شيء ينقض الوضوء ونزع خف ولو بخروج أكثر القدم الى ساق الخف على الصحيح ومضي المدة ان لم يخف ذهاب رجليه من البرد وبعد الثلاثة الاخيرة غسل رجليه فقط ولا يجوز المسح على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين

(فصل) اذا افتصد اوجرح أو كسر عضوه فشده بخرقة أو جبيرة وكان لا يستطيع غسل العضو ولا يستطيع مسحه وجب المسح على أكثر ما شد به العضو وكفي المسح على ما ظهر من الجسد بين عصابة المفتصد والمسح كالغسل فلا يتوقت بمدة ولا يشترط شد الجبيرة على طهر ويجوز مسح جبيرة احدى الرجلين مع غسل الاخرى ولا يبطل المسح بسقوطها قبل البرء ويجوز تبديلها بغيرها ولا يجب اعادة المسح عليها والافضل اعادته واذا رمد وأمر أن لا يغسل عينه

أو انكسرَ ظفرهُ وجعلَ عليه دواءً أو علكا أو جلدةَ مرارةٍ
وضرَّه نزعهُ جازَ له المسح وان ضرهُ المسحُ تركهُ ولا يفتقرُ الى النيةِ
فى مسح الخفّ والجبيرةِ والرأسِ (باب الحيض والنفاس والاستحاضةِ)
يخرجُ من الفرج حيض ونفاسٌ واستحاضة فالحيض دمٌ ينفضه
رحمُ بالغة لاداء بها ولا حبلَ ولم تبلغ سن اليأسِ واقلّ الحيضِ
ثلاثةُ أيام وأوسطهُ خمسة واكثرهُ عشرة والنفاسُ هو الدّمُ
الخارج عقبَ الولادةِ واكثرهُ أربعونَ يوما ولا حدَّ لأقله
والاستحاضة دم نقصَ عن ثلاثة ايام أو زادَ على عشرة فى الحيضِ
وعلى أربعينَ فى النفاسِ وأقلُّ الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة
عشرَ يوما ولاحدّ لاكثرهِ الا لمنْ بلغتْ مستحاضة ويحرمُ
بالحيضِ والنفاس ثمانية أشياء الصلاة والصومْ وقراءة آية من
القرآن ومسها الا بغلافٍ ودخولُ مسجد والطواف والجماعُ
والاستمتاع بما تحتَ السرةِ الى تحتَ الركبة واذا انقطع الدّمُ
لأكثر الحيضِ والنفاس حلّ الوطء بلا غسل * ولا يحلّ إن انقطع
لدونه لتمام عادتها الا انْ تغتسل اوتتيمم او تصير الصلاةُ
دينا في ذمتها وذلكَ بأن تجدَ بعدَ الانقطاع منَ الوقت الذي

انقطعَ الدّمُ فيهِ زمناً يسعُ الغسلَ والتحريمةَ فما فوقهما ولم تغتسلْ ولم تتيممْ حتى خرجَ الوقتُ وتقضي الحائضُ والنفساءُ الصومَ دونَ الصلاةِ ويحرُمُ بالجنابةِ خمسةُ اشياءَ الصلاةُ وقراءةُ آيةٍ من القرآنِ ومَسُّها إلا بغلافٍ ودخولُ مسجدٍ والطوافُ ويحرُمُ على المحدثِ ثلاثةَ اشياءَ الصلاةُ والطوافُ ومسُّ المصحفِ الا بغلافٍ ودمُ الاستحاضةِ كرعافٍ دائمٍ لا يمنعُ صلاةً ولا صوماً ولا وطئاً وتتوضأُ المستحاضةُ ومَنْ به عذرٌ كسلسِ بولٍ واستطلاقِ بطنٍ لوقتِ كلِّ فرضٍ يصلونَ به ماشاؤا من الفرائضِ والنوافلِ ويبطلُ وضوءُ المعذورينَ بخروجِ الوقتِ فقطْ ولا يصيرُ معذوراً حتى يستوعبهُ العذرُ وقتاً كاملاً ليسَ فيه انقطاعٌ بقدرِ الوضوءِ والصلاةِ وهذا شرطُ ثبوتهِ وشرطُ دوامهِ وجودُهُ في كلِّ وقتٍ بعدَ ذلكَ ولو مرةً وشرطُ انقطاعهِ وخروجِ صاحبهِ عن كونهِ معذوراً خلوُّ وقتٍ كاملٍ عنهُ

(بابُ الانجاسِ والطّهارةِ)

تنقسم النجاسةِ الى قسمينِ غليظةٍ وخفيفةٍ فالغليظةُ كالخمرِ والدمِ المسفوحِ ولحمِ الميتةِ واهابها وبولِ ما لا يؤكلُ ونجوِ الكلبِ ورجيعِ السباعِ ولعابها وخرءِ الدجاجِ والبطِ والاوزِّ وما ينقضُ

الوضوء بخروجه من بدن الانسان * وأما الخفيفة فكبول الفرس وكذا بول مايؤكل لحمه وخرء طير لايؤكل وعفى عن قدر الدرهم من المغلظة وما دون ربع الثوب أوالبدن وعفى عن رشاش بول كرؤس الابر ولو ابتل فراش أوتراب نجسان من عرق نائم أو بلل قدم وظهر أثر النجاسة فى البدن والقدم تنجسا وإلا فلا كما لاينجس ثوب جاف طاهر لف فى ثوب نجس رطب لاينعصر الرطب لو عصر ولاينجس ثوب رطب بنشره على أرض نجسة يابسة فتندت منه ولا بريح هبت على نجاسة فاصابت الثوب الا أن يظهر أثرها فيه ويطهر متنجس بنجاسة مرئية بزوال عينها ولو بمرة على الصحيح ولايضر بقاء أثر شق زواله وغ المرئية بغسلها ثلاثا والعصر كل مرة وتطهر النجاسة عن الثوب والبدن بالماء وبكل مائع مزيل كالخل وماء الورد ويطهر الخف ونحوه بالدلك من نجاسة لها جرم ولو كانت رطبة ويطهر السيف ونحوه بالمسح واذا ذهب أثر النجاسة عن الارض وجفت جازت الصلاة عليها دون التيمم منها ويطهر مابها من شجر وكلاء قائم بجفافه وتطهر نجاسة استحلت عينها كان صارت ملحا أواحترقت

بالنار ويطهر المني الجاف بفركه عن الثوب والبدن ويطهر الرطب بغسله

(فصل) يطهر جلد الميتة بالدباغة الحقيقية كالقرظ وبالحكمية كالتتريب والتشميس الا جلد الخنزير والآدمي وتطهر الزكاة الشرعية جلد غير المأكول دون لحمه على أصح مايفتي به وكل شيء لايسري فيه الدم لاينجس بالموت كالشعر والريش المجزوز والقرن والحافر والعظم مالم يكن به دسم والعصب نجس في الصحيح ونافجة المسك طاهرة كالمسك وأكله حلال والزاد طاهر تصح صلاة متطيب به

(كتاب الصلاة)

يشترط لفرضيتها ثلاثة أشياء الاسلام والبلوغ والعقل وتؤمر بها الأولاد لسبع سنين وتضرب عليها لعشر بيد لا بخشبة وأسبابها اوقاتها وتجب بأول الوقت وجوبا موسعا والأوقات خمسة وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق الى قبيل طلوع الشمس ووقت الظهر من زوال الشمس الي أن يصير ظل كل شيء مثليه أو مثله سوى ظل الاستواء واختار الثاني الطحاوي وهو قول الصاحبين ووقت العصر من ابتداء الزيادة على المثل أو المثلين الى غروب الشمس والمغرب منه إلى غروب الشفق الأحمر على المفتي به والعشاء

والوترِ منهُ الى الصبح ولاتقدّم الوترُ على العشاءِ للترتيب اللازم ومن لم يجدْ وقتهما لم يجبا عليهِ ولايجمعُ بين فرضين في وقت بعذرٍ إلاّ بعرفة للحاج بشرط الامام الاعظم والاحرام فيجمعُ بينَ الظهر والعصرِ جمْع تقديم ويجمع بين المغرب والعشاءِ بمزدلفة ولم تجزْ المغربُ في طريق مزدلفة ويستحب الاسفارُ بالفجر للرّجال والابْراد بالظهر في الصيفِ وتعجيلهُ فى الشتاء الافي يوم غيم فيؤخر فيه وتأخيرُ العصر مالم تتغير الشمسُ وتعجيله فى يوم الغيم وتعْجيلُ المغربِ الايوم غيم فيؤخر فيه وتأخيرُ العشاءُ الى ثلثُ الليلِ وتعْجيله فى الغيم وتأخير الوترِ الى آخر الليل لمن يثقُ بالانتباهِ

(فصل) ثلاثة أوقاتٍ لا يصح فيها شيء من الفرائض والواجباتِ التي لزمتْ فى الذّمة قبلَ دخولها عندَ طلوع الشمسِ الى أن يرتفعُ وعندَ استوائها الى أن تزولَ وعندَ اصفرارها الي أن تغرُب ويصح أداءُ ماوجبَ فيها معَ الكراههِ كجنازةٍ حضرتْ وسجدة آية تليتْ فيها كماصح عصراليوم عندَ الغروب معَ الكراهةِ والاوقاتُ الثلاثة يكره فيها النافلة كراهة تحريم ولوْ كانَ لها سبب كالمنذورِ وركعتي الطواف ويكرهُ التنفلُ بعد طلوع الفجر اكثر

من سنته وبعد صلاته وبعد صلاة العصر وقبل صلاة المغرب وعند خروج الخطيب حتى يفرغ من الصلاة وعند الاقامة الا سنة الفجر وقبل العيد ولو في المنزل وبعده في المسجد وبين الجمعين في عرفة ومزدلفة وعند ضيق وقت المكتوبة ومدافعة الاخبثين وحضور طعام تتوقه نفسه وما يشغل البال ويخل بالخشوع

٭(باب الاذان)٭

سن الأذان والاقامة سنة مؤكدة للفرائض ولو منفرداً أداءً أوقضاء سفراً أوحضرا للرجال وكرها للنساء ويكبر في أوله أربعاً ويثني تكبير آخره كباقي ألفاظه ولا ترجيع في الشهادتين والاقامة مثله ويزيد بعد فلاح الفجر الصلاة خير من النوم مرتين وبعد فلاح الاقامة قد قامت الصلاة مرتين ويتمهل في الأذان ويسرع في الاقامة ولا يجزى بالفارسية وان علم انه أذان في الأظهر ويستحب أن يكون المؤذن صالحا عالما بالسنة وأوقات الصلاة وعلى وضوء مستقبل القبلة الا أن يكون راكبا وأن يجعل أصبعيه في أذنيه وان يحول وجهه يمينا بالصلاة ويسارا بالفلاح ويستدير في صومعته ويفصل بين الاذان والاقامة بقدر

ما يحضر الملازمون للصلاة مع مراعاة الوقت المستحب وفي المغرب بسكتة قدر قراءة ثلاث آيات قصار أو ثلاث خطوات ويثوب كقوله بعد الأذان الصلاة الصلاة يا مصلين ويكره التلحين وإقامة المحدث أذانه وأذان الجنب وصبي لا يعقل ومجنون وسكران كامرأة وفاسق وقاعد والكلام في خلال الاذان وفي الاقامة ويستحب إعادته دون الاقامة ويكرهان بظهر يوم الجمعة في المصر ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا الاولي الفوائت كره ترك الاقامة دون الأذان في البواقي ان اتحد مجلس القضاء وإذا سمع المسنون منه أمسك وقال مثله وحوقل في الحيعلتين وقال صدقت وبررت أو ماشاء الله عند قول المؤذن الصلاة خير من النوم ثم دعا بالوسيلة فيقول اللهم رب هذه الدعوة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محموداً الذي وعدته

(باب شروط الصلاة وأركانها)

لابد لصحة الصلاة من سبعة وعشرين شيئاً الطهارة من الحدث وطهارة الجسد والثوب والمكان من نجس غير معفو عنه حتى موضع القدمين واليدين والركبة والجبهة على الاصح وستر

العورة ولا يضر نظرها من جيبه وأسفل ذيله واستقبال القبلة
فللمكي المشاهد فرضه إصابة عينها ولغير المشاهد جهتها ولو
بمكة على الصحيح والوقت واعتقاد دخوله والنية والتحريمة بلا
فاصل والاتيان بالتحريمة قائما قبل انحنائه للركوع وعدم تأخير
النية عن التحريمة والنطق بالتحريمة بحيث يسمع نفسه على الاصح
ونية المتابعة للمقتدى وتعيين الفرض وتعيين الواجب ولا يشترط
التعيين فى النفل والقيام فى غير النفل والقراءة ولو آية فى ركعتى
الفرض وكل النفل والوتر ولم يتعين شيء من القرآن لصحة
الصلاة ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وان قرأ كره تحريما
والركوع والسجود ما يجد حجمه وتستقر عليه جبهته ولو
على كفه أو طرف ثوبه ان طهر محل وضعه وسجد وجوبا بما
صلب من انفه وبجبهته ولا يصح الاقتصار على الانف الا من
عذر بالجبهة وعدم ارتفاع محل السجود عن موضع القدمين
بأكثر من نصف ذراع وان زاد على نصف ذراع لم يجز السجود
الا لزحمة سجد فيها على ظهر مصل صلاته ووضع اليدين والركبتين
فى الصحيح ووضع شيء من اصابع الرجلين حالة السجود على

الارض ولا يكفى وضعُ ظاهرِ القدمِ وتقديمُ الركوع على السجودِ والرّفع من السجودِ الى قربِ القعودِ على الاصحّ والعودُ الى السجودِ والقعودُ الاخيرُ قدرَ التّشهدِ وتأخيرُه عن الاركانِ وأداؤُها مستيقظا ومعرفةُ كيفيةِ الصلاةِ ومافيها من الخصالِ المفروضةِ على وجهٍ يميزها من الخصالِ المسنونةِ واعتقادُ انها فرضٌ حتى لا يتنفلَ بمفروضٍ والاركانُ من المذكوراتِ اربعةٌ القيامُ والقراءةُ والركوعُ والسجودُ وقيلَ القعودُ الاخيرُ مقدارَ التشهدِ وباقيها شرائطُ بعضُها شرطٌ لصحةِ الشروعِ فى الصلاةِ وهو ما كانَ خارجها وغيره شرطٌ لدوامِ صحتِها

(فصل) تجوزُ الصلاةُ على لبدٍ وجهه الاعلى طاهرٌ والاسفل نجسٌ وعلى ثوبٍ طاهرٍ وبطانتُه نجسةٌ إذا كان غيرَ مضرّبٍ وعلى طرفٍ طاهرٍ وان تحرّكَ الطرفُ النجسُ بحركتِه على الصحيحِ ولو تنجّسَ أحدُ طرفى عمامته فالقاه وابقى الطاهرَ على رأسه ولم يتحركْ النجسُ بحركتِه جازت صلاتُه وان تحرّكَ لا يجوزُ وفاقدُ ما يزيلُ به النجاسةَ يصلّى معها ولا اعادةَ عليه ولا على فاقدِ ما يسترُ عورتَه ولو حريرًا أو حشيشًا او طينًا فان وجدَه ولو بالاباحةِ وربعُه طاهرٌ لا تصحُّ صلاتُه عاريا وخيّر ان طهرَ أقلُّ من ربعه وصلاتُه فى ثوبٍ نجسٍ

الكل أحب من صلاته عريانا ولو وجد ما يستر بعض العورة
وجب استعماله ويستر القبل والدبر فان لم يستر الا أحدهما قيل
يستر الدبر وقيل القبل وندب صلاة العاري جالسا بالايماء مادا
رجليه نحو القبلة فان صلى قائما بالايماء أو بالركوع والسجود
صح وعورة الرجل ما بين السرة ومنتهى الركبة * وتزيد عليه
الامه البطن والظهر وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها
وقدميها وكشف ربع عضو من أعضاء العورة يمنع صحة الصلاة
ولو تفرق الانكشاف على أعضاء من العورة وكان جملة ما تفرق
يبلغ ربع أصغر الاعضاء المنكشفة منع والا فلا ومن عجز عن
استقبال القبلة لمرض أو عجز عن النزول عن دابته أو خاف عدوا
فقبلته جهة قدرته وأمنه ومن اشتبهت عليه القبلة ولم يكن عنده
مخبر ولا محراب تحري ولا اعادة عليه لو اخطأ وان علم بخطئه في
صلاته استدار وبنى وان شرع بلا تحر فعلم بعد فراغه انه أصاب
صحت وان علم باصابته فيها فسدت كما لو لم يعلم اصابته أصلا
لو تحرى قوم جهات وجهلوا حال امامهم تجزئهم

(فصل) في واجب الصلاة * وهو ثمانية عشر شيئا قراءة

الفاتحة وضمُّ سورة اوثلاث آيات فى ركعتين غير متعينتين من الفرض وفى جميع ركعات الوتر والنفل وتعيينُ القراءة الاوليين وتقديمُ الفاتحة على السورة وضم الانف للجبهة فى السجود والاتيانُ بالسجدة الثانية فى كل ركعة قبل الانتقال لغيرها والاطمئنانُ فى الاركان والقعودُ الاول وقراءة التشهد فيه فى الصحيح وقراءته فى الجلوس الاخير والقيامُ الى الثالثة من غير تراخ بعد التشهد ولفظُ السلام دون عليكم وقنوتُ الوتر وتكبيراتُ العيدين وتعيينُ التكبير لافتتاح كل صلاة لا العيدين خاصة وتكبيرةُ الركوع فى ثانية العيدين وجهرُ الامام بقراءة الفجر واولى العشاءين ولو قضاءً والجمعة والعيدين والتراويح والوتر فى رمضان والاسرارُ فى الظهر والعصر وفيما بعد اولى العشاءين ونفل النهار والمنفردُ مخير فيما يجهر كمتنفل بالليل ولو ترك السورة فى اولى العشاء قرأها فى الاخريين مع الفاتحة جهراً ولو ترك الفاتحة لا يكررها فى الاخريين

*(**فصل فى سننها**)* وهى احدى وخمسون رفع اليدين للتحريمة حذاء

الاذنين للرجل والامه وحذاء المنكبين للحرة ونشر الاصابع ومقارنته احرام المقتدى لاحرام امامه ووضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرته وصفه الوضع أن يجعل باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى محلقا بالخنصر والابهام على الرسغ ووضع المرأة يديها على صدرها من غير تحليق والثناء والتعوذ للقراءة والتسميه أول كل ركعه والتأمين والاسرار بها والاعتدال عند التحريمه من غير طأطأة الرأس وجهر الامام بالتكبير والتسميع وتفريج القدمين فى القيام قدر اربع اصابع وان تكون السورة المضمومه للفاتحه من طوال المفصل في الفجر والظهر ومن أوساطه فى العصر والعشاء ومن قصاره فى المغرب لو كان مقيما ويقرأ أي سورة شاء لو كان مسافرا واطالة الاولى فى الفجر فقط وتكبيرة الركوع وتسبيحه ثلاثا واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه والمرأة لا تفرجها ونصب ساقيه وبسط ظهره وتسويته رأسه بعجزه والرفع من الركوع والقيام بعده مطمئنا ووضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه للسجود وعكسه للنهوض وتكبير الرفع وكون السجود بين كفيه وتسبيحه ثلاثا ومجافاة الرجل بطنه

عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه وذراعيه عن الارض وانخفاضُ المرأةِ ولزْقُها بطنها بفخذيها والقومةُ والجلسة بين السجدتين ووضع اليدين على الفخذين فيما بين السجدتين كحالة التشهد وافتراشُ رجله اليسرى ونصب اليمنى وتوركُ المرأة والاشارةُ في الصحيح بالمسبحة عند الشهادة يرفعها عند النفي ويضعها عند الاثبات وقراءة الفاتحة فيما بعد الاوليين والصلاةُ على النبي صلى الله عليه وسلم في الجلوس الاخير والدعاءُ بما يشبه الفاظ القرآن والسنة لا كلامَ الناسُ والالتفات يميناً ثم يساراً بالتسليمتين ونيةُ الامام الرجال والحفظة وصالح الجن بالتسليمتين في الاصح ونيةُ المأموم إمامه في جهته وان حاذاه في التسليمتين مع القوم والحفظة وصالح الجن ونيةُ المنفرد الملائكة فقط وخفضُ الثانية عن الاولى ومقارنته لسلام الامام والبداءةُ باليمين وانتظارُ المسبوق فراغ الامام

(فصل) من آدابها اخراجُ الرجل كفيه من كميه عند التكبير ونظرُ المصلي الى موضع سجوده قائما والى ظاهر القدم راكعا والى أرنبة أنفه ساجداً والى حجره جالساً والى المنكبين مسلماً ودفعُ السعال ما استطاع وكظمُ التثاؤب والقيامُ حين قيل حي على الفلاح

وشروعُ الامامِ مذ قيل قد قامت الصلاةُ

(فصل) في كيفية تركيب الصلاة * اذا أرادَ الرجلُ الدخولَ في الصلاة أخرج كفيه من كميه ثم رفعهما حذاء أذنيهِ ثم كبرَ بلا مدّ ناويا ويصح الشروعُ بكل ذكرٍ خالصٍ لله تعالى كسبحان اللهِ وبالفارسيةِ انْ عجزَ عنْ العربية وانْ قدرَ لايصح شروعهُ بالفارسية ولاقراءَتهُ بها في الأصحِّ وضعَ يمينهُ على يسارِهِ تحتَ سرتهِ عقب التحريمةِ بلا مهلةٍ مستفتحا وهو ان يقول سُبحانكَ اللهمَّ وبحمدكَ وتباركَ اسمكَ وتعالى جدُّكَ ولااله غيركَ ويستفتح كل مصلٍ ثم تعوذَ سراً للقراءَةِ فيأتي به المسبوقُ لا المقتدى ويؤخرُ عن تكبيرات العيدين ثم يسمي سرا ويسمى في كل ركعةٍ قبلَ الفاتحة فقطْ ثم قرأ الفاتحةَ وأمنَ الامامُ والمأمومُ سرا ثم قرأ سورةً أو ثلاثَ آيات ثم كبرَ راكعا مطمئنا مسويا رأسهُ بعجزه آخذاً ركبتيهِ بيده مفرجا أصابعهُ وسبحَ فيه ثلاثا وذلكَ أدناهُ ثم رفعَ رأسهُ واطمأنَّ قائلا سمع الله لمنْ حمدهُ ربنا ولكَ الحمدُ لو اماما أو منفرداً والمقتدى يكتفى بالتحميدِ ثم كبر خيارّاً للسجودِ ثم وضعَ ركبتيهِ ثم يديهِ ثم وجهه

بين كفيه وسجد بانفه وجبهته مطمئنا مسبحا ثلاثا وذلك أدناه
وجافي بطنه عن فخذيه وعضديه من ابطيه في غير زحمة موجها
أصابع يديه ورجليه نحو القبلة والمرأة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها
وجلس بين السجدتين واضعا يديه على فخذيه مطمئنا ثم كبر
وسجد مطمئنا وسبح فيه ثلاثا وجافى بطنه عن فخذيه وأبدى
عضديه ثم رفع رأسه مكبرا للنهوض بلا اعتماد على الارض بيديه
وبلا قعود والركعة الثانية كالاولى إلا انه لايثني ولايتعوذ ولا
يسن رفع اليدين الا عند افتتاح كل صلاة وعند تكبير القنوت
في الوتر وتكبيرات الزوائد في العيدين وحين يري الكعبة وحين
يقوم على الصفا والمروة وعند الوقوف بعرفة ومزدلفة وعند رمى
الجمرة الاولى والوسطى وعند التسبيح عقب الصلاة واذا فرغ
والمرأة تتورك وقرأ تشهد ابى مسعود رضى الله عنه وأشار بالمسبحة
فى الشهادة يرفعها عند النفى ويضعها عند الاثبات ولا يزيد على
التشهد في القعود الاول والتحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلي عباد
الله الصالحين أشهد أن لا إله الا الله وأشهد ان محمدا عبده

ورسوله وقرأ الفاتحة فيما بعد الأوليين ثم جلس وقرأ التشهد ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعا بما يشبه القرآن والسنة ثم سلم يمينا ويسارا فيقول السلام عليكم ورحمة الله ناويا من معه كما تقدم

(باب الامامة)

هى افضل من الاذان والصلاة بالجماعة سنة للرجال الاحرار بلا عذر وشروط صحة الامامة للرجال الاصحاء ستة اشياء الاسلام والبلوغ والعقل والذكورة والقراءة والسلامة من الاعذار كالرعاف والفأفأة والتمتمة واللثغ وفقد شرط كطهارة وستر عورة وشروط صحة الاقتداء أربعة عشر شيئا نية المقتدى المتابعة مقارنة لتحريمته ونية الرجل الامامة شرط لصحة اقتداء النساء به وتقدم الامام بعقبه عن المأموم وان لا يكون ادنى حالا من المأموم وان لا يكون الامام مصليا فرضا غير فرضه وأن لا يكون مقيما بالمسافر بعد الوقت فى رباعية ولا مسبوقا وأن لا يفصل بين الامام والمأموم صف من النساء وان لا يفصل نهر يمر فيه الزورق ولا طريق تمر فيه العجلة ولا حائط يشتبه معه العلم بانتقالات الامام فان لم يشتبه لسماع أو رؤية صح

الاقتداءُ في الصحيح وان لايكونَ الامامُ راكبًا والمقتدي راجلاً أو راكبًا غير دابة إمامه وأنْ لايكونَ في سفينةٍ والامامُ في أخرى غيرَ مقترنةٍ بها وأنْ لايعلمَ المقتدِي منْ حالِ امامه مفسدًا في زعمِ المأموم كخروجِ دمٍ وقيءٍ لم يُعِد بعدهُ وضوءَه * وصحّ اقتداءُ متوضئٍ بمتيمّم وغاسلٍ بماسحٍ وقائم بقاعدٍ وبأحدب وموم بمثله ومُتنفلٍ بمفترض وان ظهرَ بطلانُ صلاةِ امامه اعادَ ويلزمُ الامامَ إعلامُ القومْ اعادة صلاتهمْ بالقدْرِ الممكن في المختار *(فصل)* يَسقطُ حضورُ الجماعةِ بواحدٍ من ثمانيةَ عشرَ شيئًا ومطرٌ وبردٌ وخوفٌ وظلمةٌ وحبسٌ وعمىً وفلجٌ وقطعُ يدٍ ورجلٍ وسقامٌ واقعادٌ ووحلٌ وزمانةٌ وشيخوخةٌ وتكرارُ فقهٍ بجماعةٍ تفوتهُ وحضورُ طعامٍ تتوقهُ نفسهُ وارادةُ سفرٍ وقيامهُ بمريضٍ وشدةُ ريحٍ ليلاً ونهارًا واذا انقطعَ عنِ الجماعةِ لعذرٍ من أعذارها المبيحة للتخلف يحصلُ له ثوابها

(فصل) في الأحقِّ بالامامةِ وترتيبُ الصفوفِ اذا لمْ يكنْ بينَ الحاضرين صاحبُ منزلٍ ولاوظيفة ولاذو سلطان فالاعلمُ أحقُّ بالامامة ثم الاقرأُ ثم الاورعُ ثم الأسنُّ ثم الاحسنُ خلقًا ثم الاحسنُ وجهًا ثم الاشرف نسبًا ثم الاحسنُ صوتًا ثم الانظفُ

ثوبا فان استووا يقرع أو الخيار للقوم فان اختلفوا فالعبرة بما اختاره الأكثر وان قدموا غير الأولى فقد أساؤوا وكره امامة العبد والاعمى والاعرابى وولد الزنا والجاهل والفاسق والمبتدع وتطويل الصلاة وجماعة المراة والنساء فان فعلن يقف الامام وسطهن كالمرأة ويقف الواحد عن يمين الامام والاكثر خلفه ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثي ثم النساء

(فصل) فيما يفعله المقتدى بعد فراغ امامه من واجب وغيره * لو سلم الامام قبل فراغ المقتدي من التشهد يتمه ولو رفع الامام رأسه قبل تسبيح المقتدى ثلاثا فى الركوع أو السجود يتابعه ولو زاد الامام سجدة أو قام بعد القعود الأخير ساهيا لا يتبعه المؤتم وان قيدها سلم وحده وإن قام الامام قبل القعود الاخير ساهيا انتظره المأموم فان سلم المقتدى قبل ان يقيد امامه الزائدة بسجدة فسد فرضه وكره سلام المقتدي بعد تشهد الامام قبل سلامه

(فصل) في الاذكار الواردة بعد الفرض القيام الى السنة متصلا بالفرض مسنون وعن شمس الائمة الحلوانى لا بأس بقراءة الاوراد بين الفريضة والسنة ويستحب للامام بعد سلامه أن يتحول إلى

يساره لتطوع بعد الفرض وأن يستقبل بعده الناس ويستغفرون ثلاثا ويقرؤن آية الكرسى والمعوذات ويسبحون الله ثلاثا وثلاثين ويحمدونه كذلك ويكبرونه كذلك ثم يقولون لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير * ثم يدعون لانفسهم والمسلمين رافعي أيديهم ثم يمسحون بها وجوههم فى آخره

(باب ما يفسد الصلاة)

وهو ثمانية وستون شيئا الكلمة ولو سهوا أو خطأ والدعاء بما يشبه كلامنا والسلام بنية التحية ولو ساهيا ورد السلام بلسانه أو بالمصافحة والعمل الكثير وتحويل الصدر عن القبلة وأكل شيء من خارج ولو قل فيه وأكل ما بين أسنانه وهو قدر الحمصة وشربه والتنحنح بلا عذر والتأفيف والأنين والتأوه وارتفاع بكائه من وجع أو مصيبة لا من ذكر جنة أو نار وتشميت عاطس بيرحمك الله وجواب مستفهم عن ند بلا إله إلا الله وخبر سوء بالاسترجاع وسار بالحمد لله وعجب بلا إله إلا الله أو سبحان الله وكل شيء قصد به الجواب كيا يحيى خذ الكتاب ورؤية متيمم ماء وتمام مدة ماسح الخف ونزعه وتعلم الامى

آية ووجدانُ العاري ساترا وقدرةُ المومي على الركوع والسجود وتذكر فائتةٍ لذي ترتيب واستخلافُ من لا يصلح اماما وطلوعُ الشمس في الفجرِ وزوالها في العيدين ودخول وقتِ العصر في الجمعة وسقوطُ الجبيرةِ عن برء وزوال عذرِ المعذور والحدث عمدا أو بصنعِ غيرِه والاغماء والجنون والجنابة بنظر أو احتلام ومحاذاة المشتهاةِ في صلاة مطلقة مشتركة تحريمة في مكان متحد بلا حائل ونوي إمامتها وظهور عورةِ من سبقه الحدث ولو اضطر اليه ككشف المرأة ذراعها للوضوء وقراءته ذاهبا أو عائدا للوضوء ومكثه قدرَ أداء ركن بعد سبقِ الحدث مستيقظا ومجاوزته ماء قريبا لغيره وخروجه من المسجد بظن الحدث ومجاوزته الصفوف في غيره بظنه وانصرافه ظانا أنه غير متوضىء أو أن مدة مسحه انقضت أو أن عليه فائتة او نجاسة وان لم يخرج من المسجد والافضل الاستئنافُ خروجا من الخلاف وفتحه على غير إمامه والتكبير بنية الانتقال لصلاة أخرى غير صلاته إذا حصلت هذه المذكورات قبل الجلوس الاخير مقدار التشهد ويفسدها أيضا مدّ الهمزة في التكبيرة وقراءة ما لا يحفظه من مصحف وأداء

ركن أو امكانه مع كشف العورة أو مع نجاسة مانعة ومسابقة المقتدي بركن لم يشاركه فيه إمامه ومتابعة الامام فى سجود السهو للمسبوق وعدم اعادة الجلوس الاخير بعد أداء سجدة صلبية تذكرها بعد الجلوس وعدم اعادة ركن أداه نائما وقهقهة إمام المسبوق وحدثه العمد بعد الجلوس الأخير والسلام على رأس ركعتين في غير الثنائية ظانا أنه مسافر أو انها التراويح وهي العشاء أو كان قريب عهد بالاسلام فظن الفرض ركعتين

(فصل) لو نظر المصلى الى مكتوب وفهمه أو أكل ما بين أسنانه وكان دون الحمصة بلا عمل كثير أو مر مار فى موضع سجوده لا تفسد وإن أثم المار ولا تفسد بنظره الى فرج المطلقة بشهوة فى المختار وان ثبت به الرجعة

(فصل) يكره للمصلى سبعة وسبعون شيئا ترك واجب أو سنة عمدا كعبثه بثوبه وبدنه وقلب الحصا الا للسجود وفرقعة الاصابع وتشبيكها والتخصر والالتفات بعنقه والاقعاء وافتراش ذراعيه وتشمير كميه عنهما وصلاته فى السراويل مع قدرته على لبس القميص ورد السلام بالاشارة والتربع بلا عذر وعقص شعره والاعتجار وهو شد الرأس بالمنديل وترك وسطها مكشوفا وكف

ثوبهِ وثدلهُ والاندراج فيه بحيث لايخرجُ يديهِ وجعلُ الثوب تحتَ إبطه الايمنِ وطرح جانبيه على عاتقه الايسر والقراءَةُ فى غير حالة القيام واطالة الركعةِ الاولى في التطوُّع وتطويل الثانية على الاولى فى جميع الصلواتِ وتكرار السورة في ركعة واحدة منَ الفرض وقراءَة سورة فوْق التى قرأها وفصلهُ بسورةٍ بين سورتين قرَأهما فى ركعتين وشمُّ طيب وترويحهِ بثوبه أومروحة مرّة أومرتين وتحويلُ أصابع يديهِ أوْ رجليه عنِ القبلة فى السجود وغيره وتركُ وضعُ اليدين على الركبتين فى الركوع والتثاؤب وتغميض عينيه ورفعهما للسماءِ والتّمطى والعملُ القليلُ وأخذُ قملة وقتلها وتغطيةَ أنفه وفمه ووَضعُ شيء فى فمه يمنعُ القراءةُ المسنونةَ والسجودعلى كورِ عمامته وعلى صورةَ والاقتصارُ على الجبهة بلاعذْر بالانف والصلاةُ فى الطريق والحمام وفي المخرَج وفي المقبرة وأرضِ الغير بلا رضاهُ وقريباً من نَجا ومدافعا لأحد الاخبَثين أو الريح ومعَ نَجاسة غير مانعة الا اذا خافَ فوْتَ الوَقت اوالجماعة والاندب قطعها والصلاةُ في ثيابِ البذلة مكشوف الرأس الا للتذَلل والتضرع وبحَضرةِ يميلُ اليهِ وما يشغل

البالَ ويخل بالخشوع وعد آلاى والتسبيحُ باليد وقيامُ الامامِ في المحرابِ او على مكان او الارض وحده والقيامُ خلف صف فيه فرجهٌ ولبس ثوب فيه تصاويرُ وان يكون فوقَ رأسه اوْ خلفه اوبينَ يديه أو بحذائه صورةٌ الا ان تكون صغيرة اوْ مقطوعهٌ الرأس اولغير ذى رُوح وأن يكونَ بينَ يديه تنور اوْ كانون فيه جمر اوْقوم نيام ومسحُ الجبهة من تراب لايضره في خلال الصلاة وتعيين سورةٍ لا يقرأ غيرها الا ليسر عليه او تبركا بقراءة النبيّ صلى الله عليه وسلم وتركُ اتخاذ سترة في محل يظن المرور فيه بين يدى المصلى

(فصل) في اتخاذ السترة ودفع المارّ بين يدي المصليّ اذا ظنّ مرورَهُ يستحب له ان يغرز سترة تكونُ طولَ ذراع فصاعداً في غلظ الاصبع والسنة ان يقربَ منها ويجعلها علي احدْ حاجبيه ولا يصمدُ اليها صمداً اوانْ لم يجدْ ماينصبهُ فليخط خطا طولا وقالوا بالعرض مثلَ الهلال والمستحب تركُ دفع المار ورخص دفعه بالاشارة او بالتسبيح وكرهَ الجمعُ بينهما ويدفعه برفع الصوت بالقراءة وتدفعهُ بالاشارة اوالتصفيق بظهر اصابع اليمنى على صفحة كف اليسرى ولا ترفعُ صوتها لانه فتنة ولا يقاتل المارّ

وماوردَ به مؤوَّل بأنهُ كانَ والعملُ مُباحٌ وقدْ نسخ

(فصل) فيما لا يكره للمصلى لا يكرهُ له شد الوسطِ ولا تقلدٌ بسيف ونحوهِ اذا لم يشتغلُ بحركةٍ ولا عدمُ ادخالِ يديهِ فى فرْجيهِ وشقهِ على المختارِ ولا التوجهُ لمصحفٍ اوسيف معلق او ظهرِ قاعدٍ يتحدثُ اوشمع اوسراج على الصحيح والسجودُ على بساط فيه تصاويرُ لم يسجد عليها وقتلُ حيةٍ وعقربٍ خافَ أذاهما ولو بضرباتٍ وانْحراف عن القبلة فى الاظهرِ ولا بأس بنفض ثوبه كيلا يلتصقَ بجسده فى الركوع ولا بمسحُ جبهتهُ منَ التراب او الحشيش بعدَ الفراغ منَ الصلاةِ ولا قبلَ الفراغ اذا ضرهُ أوْ شغلهُ عن الصلاةِ ولا بالنظر بموق عينيه من غير تحويل الوجهِ ولا بأسَ بالصلاةِ على الفرش والبسط واللبودِ والافضلُ الصلاةُ على الارض أوعلى ماتنبتهُ ولا بأسَ بتكرارِ السورةِ في الركعتين منَ النفل

•(فصل فيما يوجبُ قطعُ الصلاةِ ولا مايجيزهُ وغير ذلك)•

يجبُ قطعُ الصلاةِ باستغاثة ملهوفٍ بالمصلى لابتداءِ أحدِ أبويهِ ويجوزُ قطعها بسرقة ما يساوى درهما ولوْ لغيره وخوف ذئب على غنم او خوف تردَّى أعمى في بئر ونحوه وانْ خافتِ القابلةُ موتَ

الوَلدِ وإلا فلاَ بأسَ بتأخيرِها الصلاة وتقبلُ على الولد وكذا المسافرُ اذا خافَ من اللصوصِ أو قطاع الطريق جاز له تأخيرُ الوقتيةِ وتاركُ الصلاةِ عمداً كسلاً يضربُ ضرباً شديداً حتى يسيلَ منهُ الدّم ويحبس حتى يصليها وكذا تاركُ صوم رمضانَ ولايقتل الاّ اذا جحد أو استخفَّ باحدهما

•(بابُ الوترِ)• الوترُ واجبٌ وهو ثلاثُ ركعات بتسليمةَ ويقرأ في كلّ ركعةٍ منهُ الفاتحةَ وسورةً ويجلسُ على رأس الاوليينَ منه ويقتصرُ على التشهدِ ولايستفتحُ عند قيامهِ للثالثةِ واذا فرغَ من قراءة السورةِ فيها رفعَ يديه حذاءَ أذنيهِ ثمّ كبر وقنتَ قائماً قبلَ الركوع في جميع السنةِ ولايقنت في غير الوتر والقنوتُ معناهُ الدّعاء وهوَ أن يقولَ * اللهمّ انا نستعينكَ ونستهديكَ ونستغفركَ ونتوبُ اليكَ ونؤمنُ بك ونتوكلُ عليكَ ونثنى عليكَ الخيرَ كله نشكركَ ولانكفركَ ونخلعُ ونتركُ من يفجُركَ اللهمّ اياكَ نعبدُ ولكَ نُصلى ونسجدُ واليكَ نسعى ونحفدُ نرجوا رحمتكَ ونخشى عذابكَ إنّ عذابكَ الجدّ بالكفار ملحقٌ وصلى الله على النبىّ وآله وسلمَ والمؤتمّ يقرأ القنوت كالامامِ واذا شرعَ الامامُ فى الدعاء بعدَ

ماتقدّمَ *(قال أبو يوسفَ رحمه الله)* يُتابعونه ويقرؤنه معه وقالَ محمد لا يتابعونه ولكن يؤمنونَ والدّعاء هوَ هذا اللهمّ اهدنا بفضلك فيمن هديتَ وعافنا فيمن عافيتَ وتولنا فيمن توليتَ وبارك فيما اعطيتَ وقنا شرّ ما قضيتَ انك تقضي ولا يقضى عليكَ انهُ لا يذل منْ واليتَ ولا يعزّ من عاديتَ تباركتَ ربنا وتعاليتَ وصلي الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ومنْ لم يحسن القنوتَ يقولُ اللهمّ اغفر لى ثلاثَ مرّاتٍ أو ربنا آتنا فى الدّنيا حسنةً وفي الآخرةِ حسنةً وقنا عذابَ النارِ أو ياربّ ياربّ ياربّ وإذا اقتدى بمنْ يقنتُ فى الفجر قامَ معهُ في قنوتهِ ساكتاً فى الأظهرِ ويرسلُ يديه في جنبيهِ وإذا نسي القنوت في الوترِ وتذكرهُ فى الرّكوع أو الرفع منهُ لا يقنت ولو قنت بعدَ رفع رأسهِ من الرّكوع لا يعيدُ الرّكوع ويسجدُ للسهوِ لزوال القنوت عن محله الاصليّ ولو ركعَ الامام قبلَ فراغِ المقتدى منْ قراءةِ القنوتِ او قبلَ شروعه فيه وخافَ فوتَ الركوعَ تابع إمامه ولوْ تركَ الامام القنوت يأتى به المؤتم ان امكنه مشاركة الامام في الركُوع والا تابعه ولو ادركَ الامامَ في ركوع الثالثةَ منَ الوِترِ كان مدركا للقنوتِ

فلا يأتي به فيما سبقَ به ويوترُ بجماعةٍ في رمضانَ فقط وصلاتُه معَ الجماعةِ في رمضانَ افضلُ من أدائه منفرداً آخر الليلِ في اختيارِ قاضيخان قالَ هوَ الصّحيحُ وصحّحَ غيرُه خلافَه

(فصل في النّوافل) سُنّ سنةً مؤكّدةً ركعتان قبلَ الفجر وركعتان بعد الظهر وبعدَ المغربِ وبعدَ العشاءَ وأربع قبلَ الظهر وقبلَ الجمعة وبعدها بتسليمةٍ وندبَ اربعٌ قبلَ العصرِ والعشاءِ وبعدهُ وستٌ بعد المغربِ ويقتصرَ في الجلوسِ الأول من الرباعيةِ المؤكدةِ على التشهدِ ولا يأتي في الثالثة بدعاء الاستفتاحِ بخلافِ المندُوبةِ وإذا صلى نافلة أكثرَ من ركعتينِ ولمْ يجلسْ الا في آخرها صحّ استحبابا لأنها صارَتْ صلاةً واحدةً وفيها الفرضُ الجلوسُ آخرها وكره الزّيادةَ على اربعٍ بتسليمة في النهارِ وعلى ثمانٍ لَيلا والافضلُ فيهما رُباعٌ عندَ أبي حنيفةَ وعندَهما الافضلُ في الليلِ مَثنى مَثنى وبه يفتيَ وصلاةُ الليلِ افضَلُ منْ صلاةِ النهارِ وطولَ القيامِ أحبّ من كثرةِ السّجودِ

(فصل في تحيّة المَسجد وصلاة الضحى واحياء الليالي)

سُنّ تحيةُ المسجدِ بركعتينِ قبلَ الجلوسِ وأداءُ الفرْضِ ينوبُ عنها وكلّ صلاةٍ ادّاها عندَ الدّخولِ بلا نيةِ التّحيةِ ونُدبَ ركعتانِ بعدَ الوضوء

قبل جفافه واربع فصاعدا فى الضحى * وندب صلاة الليل وصلاة الاستخارة وصلاة الحاجة وندب احياء ليالى العشر الأخير من رمضان واحياء ليلتي العيدين وليالى عشر ذي الحجة وليلة النصف من شعبان ويكره الاجتماع على احياء ليلة من هذه الليالى فى المساجد

(فصل في صلاة النفل جالساً والصلاة على الدابة)

يجوز النفل قاعدا مع القدرة على القيام لكن له نصف أجر القائم الا من عذر ويقعد كالمتشهد فى المختار وجاز اتمامه قاعداً بعد افتتاحه قائما بلا كراهة على الاصح ويتنفل راكبا خارج المصر مومياً الى أى جهة توجهت دابته وانى بنزوله لا بركوبه ولو كان بالنوافل الراتبة وعن أبى حنيفة رحمه الله تعالي انه ينزل لسنة الفجر لأنها آكد من غيرها وجاز للمتطوع الاتكاء على شيء ان تعب بلا كراهة وان كان بغير عذر كره في الاظهر لاساءة الأدب ولا يمنع صحة الصلاة على الدابة نجاسة عليها ولو في السرج والركابين على الاصح ولا تصح صلاة الماشى بالاجماع

(فصل فى صلاة الفرض والواجب على الدابة)

لايصح على الدابة صلاة الفرائض ولا الواجبات كالوتر والمنذور

وما شرع فيه نفلا فأفسده ولا صلاة الجنازة وسجدة تليت آيتها على الارض الا لضرورة كخوف لص على نفسه او دابته ولو نزل وخوف سبع وطين المكان وجموح الدابة وعدم وجدان من يركبه لعجزه والصلاة فى المحمل على الدابة كالصلاة عليها سواء كانت سائرة أو واقفة ولو جعل تحت المحمل خشبة حتى بقي قراره إلى الارض كان بمنزلة الارض فتصح الفريضة فيه قائما

*(**فصل فى الصلاة فى السفينة**) صلاة الفرض وهى جارية قاعدا بلا عذر صحيحة عند أبي حنيفة بالركوع والسجود وقال لا تصح الا من عذر وهو الاظهر والعذر كدوران الرأس وعدم القدرة على الخروج ولا يجوز فيها بإيماء اتفاقا والمربوطة في لجة البحر وتحركها الريح شديدا كالسائرة والا فكالواقفة على الاصح وان كانت مربوطة بالشط لا تجوز صلاته قاعدا بالاجماع فان صلى قائما وكان شيء من السفينة على قرار الارض صحت الصلاة والا فلا تصح على المختار الا اذا لم يمكنه الخروج ويتوجه المصلي فيها الى القبلة عند افتتاح الصلاة وكلما استدارت عنها يتوجه اليها فى خلال الصلاة حتى يتمها مستقبلا

(فصل فى التراويح) التراويحُ سنة للرجال والنساء وصلاتها بالجماعةُ سنة كفاية ووقتها بعدَ صلاة العشاءِ ويصح تقديمُ الوتر على التراويح وتأخيرهُ عنها ويُستحب تأخير التراويح الى ثلثَ الليل اونِصفهِ ولايكرَه تأخيرُها الي مابعدَهُ على الصحيح وهى عشرون ركعة بعشر تسليماتِ ويستحب الجلوسَ بعدَ كلِ أربع بقدرها وكذا بينَ الترويحة فى الخامسة والوترِ وسنَ ختمُ القرآنِ فيها مرةً فى الشهر على الصحيح وانْ ملَّ به القومُ قرأها بقدرِ مالا يؤدى الى تنفيرهمْ في المختارِ ولايترك الصلاةَ علي النبي صلي اللهُ عليه وسلم في كل تشهدِ منها ولو ملَّ القومُ علي المختارِ ولا يترك الثناءَ وتسبيحَ الركوع والسجود ولا يأتى بالدعاءِ انْ ملَّ القومُ ولا تقضى التراويحُ بفواتها منفردًا ولا بجماعةِ

(بابُ الصلاة فى الكعبة)

صحَّ فرض ونفل فيها وكذا فوقها وإن لم يتخذْ سترة لكنه مكروه لاساءةِ الادب باستعلائه عليها ومنْ جعلَ ظهرَهُ الى غير وجه إمامِه فيها اوفوقها صحَّ وانْ جعلَ ظهرَه الى وجه امامه لا يصح وصحَّ الاقتداءُ خارجها بامام فيها والباب مفتوح وان تحلقوا حولها

والامامُ خارجها صحّ الا لمن كانَ أقرب اليها في جهة امامه

(بابُ صلاة المسافر)

اقلّ سفرٍ تتغيرُ به الاحكامُ مسيرةُ ثلاثةِ أيام من أقصر أيامِ السنة بسيرٍ وسط مع الاستراحاتِ والوسطُ سيرُ الابل ومشيُ الاقدام في البر وفي الجبلِ بما يناسبه وفي البحرِ اعتدالُ الريح فيقصرُ الفرضَ الرباعي من نوى السفرَ ولوكانَ عاصيا بسفره اذا جاوزَ بيوتَ مقامه وجاوزَ ايضا مااتصلَ به من فنائه وان انفصل الفناءُ بمزرعة أوقدرِ غلوة لايشترطُ مجاوزته والفناء المكانُ المعدُّ لمصالح البلد كركض الدوابّ ودفن الموتى ويشترطُ لصحةِ نية السفر ثلاثةُ اشياءَ الاستقلالُ بالحكم والبلوغُ وعدمُ نقصان مدّة السفر عن ثلاثة أيام فلايقصرُ من لم يجاوز عمرانَ مقامه أو جاوزَ وكان صبيا أوتابعاً لم ينو متبوعه السفرَ كالمرأة مع زوجها والعبد مع مولاهُ والجندىّ مع اميرهِ أوناويا دونَ الثلاثة وتعتبر نيةُ الاقامة والسفرِ من الاصلْ دونَ التبع ان علمَ نيةَ المتبوع في الاصحّ والقصرُ عزيمة عندنا فاذا أتم الرباعيةَ وقعدَ القعودَ الاولَ صحتْ صلاتهُ مع الكراهة والافلا تصحّ الا اذا نوى الاقامةَ

لماقامَ للثالثة ولا يزالُ يقصرُ حتى يدخلُ مصره او ينوى اقامته نصف شهرٍ ببلدة أوقريةٍ وقصرَ ان نوَى اقلَّ منهُ اولم ينو وبقيَ سنينَ ولاتصحُ نيةُ الاقامة ببلدتين لم يعين المبيتُ باحداهما ولافى مفازة لغيرِ أهلْ الاخبيةَ ولالعسكرنا بدار الحربِ ولا بدارنا فى محاصرةَ اهل البغيِ وان اقتدى مُسافرٌ بمقيم فى الوقتِ صحَّ واتمها اربعا وبعدهُ لايصحَّ وبعكسه صحَ فيهما وندبَ للامامِ أن يقولَ اتموا صلاتكمْ فانى مسافرٌ وينبغى أنْ يقولَ ذلك قبلَ شروعهِ في الصلاةِ ولايقرأ المقيمُ فيما يتمه بعدَ فراغْ إمامه المسافرُ في الاصحَ وفائتةُ السفرِ والحضرِ تقضي ركعتينِ واربعا والمعتبرُ فيه آخرَ الوقتِ ويبطلُ الوطنُ الاصليُ بمثلهِ فقطْ ويبطلُ وطنُ الاقامة بمثله وبالسفر وبالاصلي والوطنُ الاصلي هوَ الذى ولدَ فيه اوتزوجَ اولم يتزوجْ وقصدَ التعيشُ لاالارتحال عنهُ ووطنُ الاقامةِ موضعٌ نوى الاقامة فيه نصفَ شهر فما فوقه ولم يعتبر المحققونَ وطنَ السكنى وهوَ ماينوى الاقامةَ فيه دونَ نصف شهر

(باب صلاة المريض)

اذا تعذرَ على المريض كل القيام وتعسرَ بوجودِ الم شديد اوخاف

زيادةَ المَرَضِ أو بُطأهُ به صلى قاعداً بِرُكوع وسُجود ويَقعدُ كَيفَ شاءَ في الاصحِّ والاقامَ بقَدْرِ مايُمكنهُ وإن تَعذّرَ الرُّكوعُ والسُّجودُ صلى قاعداً بالايماءِ وجَعلَ ايماءهُ للسُّجود أخفضَ منْ ايمائه للرُّكوع فانْ لمْ يخفضهُ عنهُ لاتصحُّ ولا يرْفعُ لوجْهه شيئاً يسجدُ عليه فان فعلَ وخفضَ رأسهُ صحَّ والا لا وإن تعسَّر القعودُ أومأ مستلقيا أو على جنبه والاولُ أولى ويجعلُ تحت رأسه وسادةً ليصير وجههُ الى القبلة لاالسماء وينبغي نصبُ ركبتيه ان قدرَ حتى لا يمدَّهما الي القبلةِ وان تعذّرَ الايما أخرتْ عنهُ مادام يفهمُ الخطاب قالَ في الهدايةِ هو الصحيحُ وجزم صاحبُ الهداية في التجنيسِ والمزيد بسقوطِ القضاءِ اذا دام عجزهُ عن الايماء أكثر منْ خمسِ صلوات وان كان يفهم الخطابَ وصححه قاضيخانُ ومثله في المحيطِ واختاره شيخُ الاسلام وقالَ في الظهيرةِ هو ظاهرُ الرِّواية وعليهِ الفتوى وفي الخلاصةِ هو المختارُ وصححه في الينابيعِ والبدائع وجزمَ به الولوالجيَّ رحمهمُ اللهُ ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبه وان قدر على القيام وعجزَ عن الركوع والسجودِ صلى قاعداً بالايماءِ وانْ عرض له مرضٌ يتمها بما قدرَ ولو بالايماء

في المشهور ولو صلى قاعداً يركع ويسجد فصح بنى ولو كان مومياً ومن جن أو أغمى عليه وعليه خمس صلوات قضى ولو أكثر لا

(فصل فى اسقاط الصلاة والصوم) إذا مات المريض ولم يقدر على الصلاة بالايماء لايلزمه الايصاء بها وان قلت وكذا الصوم ان أفطر فيه المسافر والمريض وما قبل الاقامة والصحة وعليه الوصية بماقدر عليه وبقي بذمته فيخرج عنه وليه من ثلث ماترك لصوم كل يوم ولصلاة كل وقت حتي الوتر نصف صاع من بر او قيمته وان لم يوص وتبرع عنه وليه جاز ولا يصح أن يصوم ولا أن يصلي عنه وان لم يف ماأوصى به عما عليه يدفع ذلك المقدار للفقير فيسقط عن الميت بقدره ثم يهبه الفقير للولي ويقبضه ثم يدفعه للفقير فيسقط بقدره ثم يهبه الفقير للولي ويقبضه ثم يدفعه لولي الفقير وهكذا حتى يسقط ما كان على الميت من صلاة وصيام ويجوز اعطاء فديه صلوات لواحد جملة بخلاف كفارة اليمين والله سبحانه وتعالي أعلم

(باب قضاء الفوائت)

الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت مستحق ويسقط بأحد

ثلاثة اشياءَ ضيقِ الوقتِ المُستحبِّ فى الاصحِّ والنسيانِ وإذا صارت الفوائتُ ستاً غيرَ الوترِ فانهُ لا يُعدّ مسقِطاً وانْ لزمَ ترتيبهُ ولم يعدُ الترتيبَ بعودها الى القلةِ ولا بفوْتِ حديثةٍ بعد ستٍ قديمةٍ على الاصحِّ فيهما فلوْ صلىّ فرْضاً ذاكرا فائتة ولوْ وترا فسدَ فرضهُ فسادا موقوفا فانْ خرجَ وقتُ الخامسةِ مما صلاهُ بعد المتروكةِ ذاكرا لها صحتْ جميعها فلا تبطلُ بقضاءِ المتروكةِ بعدهُ وان قضى المتروكةَ قبلَ خروجِ وقتِ الخامسةِ بَطلَ وصفُ ماصلاهُ متذكرا قبلها وصارَ نفلا واذا كثرتْ يَحتاجُ لتعيينِ كلّْ صلاة فان أرادَ تسهيلَ الامرِ عليهِ نوَى أوّلَ ظهرٍ عليهِ أوْ آخرهِ وكذا الصوْمُ منْ رمضانينِ على أحدِ تصحيحينِ مختلفينِ ويعذرُ منْ أسلمَ بدارِ الحربِ بجهلهِ الشرائعِ

* (بابُ ادراكِ الفريضةِ) *

اذا شرعَ في فرضٍ منفرداً فأُقيمتِ الجماعةُ قطعَ واقتدَى إنْ لم يسجُدْ لما شرعَ فيهِ أوْ سجدَ في غيرِ رُباعيةٍ وانْ سجدَ في رُباعيةٍ ضمّ ركعةً ثانيةً وسلمَ لتصيرَ الركعتانِ لهُ نافلةً ثمّ اقتدَى مُفترضاً وانْ صلى ثلاثاً أتمها ثم اقتدَى متنفلا الا فى العصرِ وانْ قامَ لثالثةِ فاقيمتْ قبلَ سُجودِهِ قطعَ قائماً بتسليمةٍ فى الاصحّ وانْ كانَ فى سُنةِ الجمعةِ

فخرج الخطيب أو في سنة الظهر فاقيمت سلم على رأس ركعتين وهو الاوجه ثم قضى السنة بعد الفرض ومن حضر والامام في صلاة الفرض اقتدى به ولا يشتغل عنه بالسنة الا في الفجر ان أمن فوته وان لم يأمن تركها ولم تقض سنة الفجر الا بفوتها مع الفرض وقضا السنة التى قبل الظهر فى وقته قبل شفعه ولم يصل الظهر جماعة بادراك ركعة بل أدرك فضلها واختلف في مدرك الثلاث ويتطوع قبل الفرض ان أمن فوت الوقت والا فلا ومن أدرك امامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه لم يدرك الركعة وان ركع قبل امامه بعد قراءة الامام ما تجوز به الصلاة فادركه إمامه فيه صح والا لا وكره خروجه من مسجد اذن فيه حتى يصلى الا اذا كان مقيم جماعة أخرى وان خرج بعد صلاته منفردا لا يكره الا اذا أقيمت الجماعة قبل خروجه في الظهر والعشاء فيقتدى فيهما متنفلا ولا يصلى بعد صلاة مثلها

(باب سجود السهو)

يجب سجدتان بتشهد وتسليم لترك واجب سهوا وان تكرر وان كان تركه عمدا أثم ووجب اعادة الصلاة لجبر نقصها ولا

يسجدُ في العمد للسهو قيل الا في ثلاث تركُ القعود الاول او تأخيرهُ سجدة من الركعة الاولى الى آخر الصلاة وتفكرهُ عمداً حتى شغله عن ركن ويُسنُّ الاتيانُ بسجود السهو بعد السلام ويكتفي بتسليمة واحدة عن يمينه في الاصح فان سجد قبل السلام كره تنزيها ويسقطُ سجود السهو بطلوع الشمس بعد السلام في الفجر واحمرارها في العصر وبوجود ما يمنعُ البناء بعد السلام ويلزم المأموم بسهو امامه لا بسهوه ويسجد المسبوقُ مع امامه ثم يقومُ لقضاء ما سُبق به ولو سها المسبوق فيما يقضيه سجد له ايضا لا اللاحقُ ولا يأتي الامامُ بسجود السهو في الجمعة والعيدين ومن سها عن القعود الاول من الفرض عاد اليه ما لم يستو قائما في ظاهر الرواية وهو الاصح والمقتدى كالمتنفل يعودُ ولو استتم قائما اختلف وهو الى القيام أقرب سجد للسهو وان كان الى القعود أقرب لا سجود عليه في الاصح وإن عاد بعد ما استتم قائما اختلف التصحيح في فساد صلاته وان سها عن القعود الاخير عاد ما لم يسجدُ وسجد لتأخيره فرض القعود فان سجد صار فرضه نفلا وضم سادسة إن شاء ولو في العصر ورابعة في الفجر ولا كراهة

في الضم فيهما على الصحيح ولا يسجد للسهو في الاصح وان قعد الأخير ثم قام عاد وسلم من غير اعادة التشهد فان سجد لم يبطل فرضه وضم اليها اخرى لتصير الزائدتان له نافلة وسجد للسهو ولو سجد للسهو في شفع التطوع لم يبن شفعا آخر عليه استحبابا فان بنى أعاد غير سجود السهو في المختار ولو سلم من عليه سهو فاقتدى به صح ان سجد للسهو والا فلا يصح ويسجد للسهو وان سلم عامدا للقطع مالم يتحول عن القبلة أو يتكلم ولو توهم مصل رباعية أو ثلاثية انه أتمها فسلم ثم علم أنه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو وان طال تفكره ولم يسلم حتى استيقن ان كان قدر أداء ركن وجب عليه سجود السهو والا لا

(فصل في الشك)

تبطل الصلاة بالشك في عدد ركعاتها اذا كان قبل اكمالها وهو أول ماعرض له من الشك أو كان الشك غير عادة له فلو شك بعد سلامه لا يعتبر الا ان تيقن بالترك وان كثر الشك عمل بغالب ظنه فان لم يغلب له ظن أخذ بالاقل وقعد بعد كل ركعة ظنها آخر صلاته

(باب سُجودِ التلاوةِ)

سببهُ التلاوة على التالى والسامع فى الصحيح وهو واجب على التراخى ان لم يكن فى الصلاةِ وكرهَ تأخيرهُ تنزيها ويجبُ علىَ منْ تلاَ آيةً ولو بالفارسية وقراءةُ حرف السجدةِ مع كلمة قبلهُ أو بعدهُ من آيتها كالآية في الصحيح وآيَتها اربع عشرةَ آية في الاعراف والرعد والنحلِ والاسراء ومريم وأولي الحج والفرقان والنمل والسجدةَ وص وحم السجدةَ والنجم وانشقت واقرأ ويجبُ السجودُ على من سمعَ وان لم يقصدِ السماعَ الا الحائضَ والنفساءَ والامامَ والمقتدى به بالسماع من مقتد ولو سمعها من غيرهِ سجدوا بعد الصلاة ولو سجدوا فيها لم تجزهم ولم تفسد صلاتهم في ظاهر الرواية ويجبُ بسماع الفارسيةِ ان فهمها على المعتمد واختلفَ التصحيحُ فى وجوبها بالسماع من نائم ومجنون ولا تجب بسماعها من الطيور والصدي وتؤدّى بركوع أوسجودِ فى الصلاةِ غيرَ ركوع الصلاة وسجودها وان لم ينوها اذا لم ينقطع فورُ التلاوةِ بأكثرَ من آيتين ولو سمعها منْ امام فلمْ يأتم به اوائتمَ فى ركعة آخرى سجدَ خارجَ الصلاةِ فى الاظهر

وان ائتمّ قبل سجود امامه لها سجد معه وان اقتدي به بعد سجودها فى ركعتها مدركا لها حكماً فلا يسجدها أصلا ولم تقض الصلاتية خارجها ولو تلا خارج الصلاة فسجد ثم عاد فيها سجد أخري وان لم يسجد أولا كفته واحدة فى ظاهر الرواية كمن كررها في مجلس لا مجلسين ويتبدل المجلس بالانتقال منه ولو مستديا وبالانتقال من غصن الى غصن وعوم فى نهر أو حوض كبير في الاصح ولا يتبدل بزوايا البيت والمسجد ولو كبيراً ولا بسير سفينة ولا بركعة وبركعتين وشربة وأكل لقمتين ومشي خطوتين ولا باتكاء وقعود وقيام وركوب ونزول فى محل تلاوته ولا بسير دابته مصليا ويتكرر الوجوب علي السامع بتبديل مجلسه وقد اتحد مجلس التالى لا بعكسه على الصحيح وكره أن يقرأ سورة ويدع آية السجدة لا عكسه وندب اخفاؤها من غير متأهب وندب القيام ثم السجود لها ولا يرفع السامع رأسه منها قبل تاليها ولا يؤمر التالى بالتقدم ولا السامعون بالاصطفاف فيسجدون كيف كانوا وشرط لصحتها شرائط الصلاة الا التحريمة وكيفيتها ان يسجد سجدة واحدة بين تكبيرتين

هما سنتان بلا رفعِ يدٍ ولا بتشهدٍ ولا تسليمٍ

(فصل) سجدةُ الشكرِ مكروهة عندَ الامام لا يُثابُ عليها وتركها أولى وقالَ الصاحبانِ هي قُربة يثاب عليها وهيئتها مثلُ سجدة التلاوة

فائدةٌ مُهمة لدفعِ كل مهمة قال الامامُ النسفيّ في الكافي من قرأ آي السجدةِ كلها في مجلس واحد وسجدَ لكلّ منها كفاهُ الله ما اهمهُ

(بابُ الجمعة)

صلاةُ الجمعة فرضُ عينٍ على من اجتمعَ فيهِ سبعةُ شرائطَ الذكورةُ والحريةُ والاقامةُ في مصرٍ أو فيما هوَ داخل في حدّ الاقامة فيها في الاصح والصحةُ والامنُ من ظالمٍ وسلامةُ العينينِ وسلامةُ الرجلينِ ويشترط لصحتها ستةُ أشياء المصرُ أو فناؤه والسلطانُ أو نائبه ووقت الظهرِ فلا تصحّ قبلهُ وتبطل بخروجه والخطبة قبلها بقصدِها في وقتها وحضورُ أحدٍ لسماعها ممن تنعقد بهم الجمعةُ ولو واحداً في الصحيح والاذنُ العام والجماعةَ وهم ثلاثةُ رجال غيرَ الامامِ ولو كانوا عبيداً أو مسافرينَ أو مرضى والشرطُ بقاؤهم معَ الامام حتى يسجدَ فان نفروا بعدَ سجودِه أتمها وحدَه جمعةً وان نفروا قبل سجوده بطلتْ ولا تصحّ بامرأةٍ أو صبيّ ورجلينِ

وَجازَ للعبدِ والمريضِ أن يؤُمَّ فيها والمصرُ كلّ موضعٍ له مفتٍ وأميرٌ وقاضٍ ينفذ الاحكامَ ويقيمُ الحدُودَ وبلغتْ أبنيتهُ مائةً فى ظاهرِ الروايةِ وإذا كانَ القاضي والأميرُ مفتيا أغنى عنِ التعداد وجازَتِ الجمعةُ بمنى فى المواسمِ للخليفةِ أو أميرِ الحجاز وصحَّ الاقتصار في الخطبةِ على نحو تسبيحة أو تحميدةٍ معَ الكراهةِ وسننُ الخطبةِ ثمانية عشرَ شيئا الطهارةُ وسترُ العورة والجلوسُ على المنبرِ قبلَ الشروعِ فى الخطبةَ على نحو تسبيحة أو تحميدة مع الكراهة قيامهُ والسيفُ بيسارهِ متكئا عليهِ فى كلّ بلدةٍ فتحتْ عنوة وبدُونه فى بلدةٍ فُتحتْ صلحاً واستقبالُ القوم بوجههِ وبداءتهُ بحمد اللهِ والثناءُ عليهِ بما هوَ أهله والشهادتانِ والصلاةُ على النبى صلى الله عليه وسلمَ والعظةُ والتذكير وقراءةُ آيةٍ من القرآنِ وخطبتانِ والجلوس بينَ الخطبتينِ وإعادةُ الحمدِ والثناءِ والصلاةِ على النبي صلى اللهُ عليه وسلمَ في ابتداءِ الخطبةِ الثانيةِ والدعاءُ فيها للمؤمنين والمؤمناتُ بالاستغفار لهمَ وان يَسمعَ القومُ الخطبةَ وتخفيفُ الخطبتين بقدرِ سورةٍ منْ طوال المفصل ويكرهُ التطويلُ وتركُ شيء منَ السننِ ويجبُ السعى للجمعةِ وتركُ البيعِ بالأذان الاوّل

في الاصحَ واذا خرجَ الامامُ فلا صلاةَ ولا كلامَ حتى يفرغَ من صلاته وكرهَ لحاضرِ الخطبةِ الاكل والشربُ والعبثُ والالتفاتُ ولا يردُّ سلاماً ولا يشمت عاطسا ولا يسلمُ الخطيبُ على القومِ اذا استوى على المنبر وكُرِهَ الخروجَ من المصر بعدَ النداء مالم يصل ومن لاجمعةَ عليه ان أداها جاز عنْ فرض الوقت ومن لاعذرَ لهُ لوْ صلى الظهر قبلها حرُمَ فان سعى اليها والامامُ فيها بطل وانْ لمْ يدركها وكرهَ المعذور والمسجونِ أداءُ الظهرِ بجماعة في المصر يومَها ومن أدركها في التشهد أوسجودِ السهو أتمّ جمعتهُ والله أعلم

(بابُ العيدينِ)

صلاةُ العيدينِ واجبةٌ في الاصحَ على من يجبُ عليه الجمعة بشرائطها سوَى الخطبة فتصحَ بدونها مع الاساءةِ كما لو قدمتْ الخطبة على صلاةِ العيد وندبَ في الفطر ثلاثة عشرَ شيئا أنْ يأكلَ وأنْ يكون المأكولُ تمراً ووترا ويغتسلُ ويستاكُ ويتطيب ويلبس أحسنَ ثيابه ويؤدي صدقة الفطر ان وجبتْ عليه ويظهرُ الفرَح والبشاشةَ وكثرةَ الصدقةِ حسبَ طاقته والتكبير وهو سرعة الانتباه والابتكارُ وهو المسارعةَ الى المصلى وصلاة الصبح في مسجد

حيه ثم يتوجهُ الى المصلى ماشيا مكبرَا سرا ويقطعه اذا انتهي الى المصلى وفى رواية أخري اذا افتتحَ الصلاةَ ويرجع من طريق آخر ويكرهُ التنفلُ قبلَ صلاةِ العيد فى المصلى والبيت وبعدها في المصلي فقط على اختيار الجمهور ووقت صحة صلاةِ العيدِ من ارتفاع الشمس قدرَ رمح أو رمحين الى زوالها وكيفية صلاتها أن ينوى صلاةَ العيد ثم يكبرُ للتحريمة ثم يقرأ الثناءَ ثم يكبر تكبيرات الزوائد ثلاثا يرفع يديه في كل منها ثمَ يتعوذ ثم يسمى سرا ثم يقرأُ الفاتحةَ ثم سورة وندب أن تكونَ سبح اسم ربك الاعلى ثم يركع فاذا قامَ للثانية ابتدأ بالبسملةِ ثم بالفاتحة ثم بالسورةِ وندب أن تكونَ سورةَ الغاشية ثم يكبر تكبيرات الزوائد ثلاثا ويرفع يديه فيها كما في الاولي وهذا أولى من تقديم تكبيراتِ الزوائد في الركعةِ الثانية على القراءة فان قدمَ التكبيرات على القراءةِ فيها جازَ ثم يخطبُ الامامُ بعدَ الصلاة خطبتينِ يعلم فيهما أحكامَ صدقة الفطر ومن فاتته الصلاة مع الامامِ لا يقضيها وتؤخر بعذر الي الغد فقط وأحكام الاضحى كالفطر لكنه في الاضحى يؤخرُ الاكل عن الصلاة ويكبر فى الطريق جهرا ويعلمُ

الأضحيةَ وتكبيرَ التشريق فى الخطبةِ وتؤخرُ بعذرٍ الى ثلاثةِ أيام والتعريفُ ليسَ بشيء ويجبُ تكبير التشريقِ من بعدِ فجرِ عرفةَ الى عصرِ العيدِ مرّةً فورَ كل فرضٍ أُودي بجماعة مستحبة علي امام مقيم بمصر وعلى من اقتدى بهِ ولو كانَ مسافراً أو رقيقاً أو أنثى عندَ أبي حنيفةَ رحمهُ الله وقالاَ يجب فورَ كلّ فرض على من صلاه منفردا اومسافرًا أو قرويا إلى عصر الخامس من يومَ عرفةَ وبه يعملُ وعليه الفتوي ولا بأس بالتكبير عقبَ صلاةِ العيدَين والتكبيرُ ان يقولَ الله اكبرُ الله اكبر لا إله إلا اللهُ والله اكبر ولله الحمد

(بابُ صلاة الكسوفِ والخسوف والافزاع)

سنّ ركعتان كهيئة النفلِ للكسوف بامام الجمعةِ اومأمور السلطان بلاَ اذان ولا إقامة ولا جهر ولا خطبة بلْ ينادي الصلاةُ جامعةً وسُنّ تطويلهما وتطويل ركوعهما وسجودهما ثم يدعو الامامُ جالسا مستقبلَ القبلةِ ان شاء قائما مستقبلَ الناس وهو احسنُ ويؤمنونَ على دعائه حتي يكملَ انجلاء الشمس وان لم يحضر الامامُ صلوا فرادى كالخسوفِ والظلمةِ الهائلة نهارا والريح الشديد والفزع

(بابُ الاستسقاء)

له صلاة من غير جماعة وله استغفار ويستحب الخروجُ له ثلاثا أيامٍ مشاةً في ثياب خلقه غسيلة أو مرقعة متذللين متواضعينَ خاشعينَ لله تعالى ناكسين رؤسهم مقدمينَ الصدقة كلَّ يومٍ قبلَ خروجهم ويستحب اخراجُ الدوابّ والشيوخ الكبار والاطفال وفي مكةَ وبيتَ المقدس في المسجدِ الحرام والمسجد الاقصى يجتمعون وينبغي ذلك أيضا لأهل مدينةِ النبي صلى الله عليه وسلم ويقوم الامامُ مستقبلَ القبلةِ رافعا يديه والناسُ قعود مستقبلين القبلة يؤمنونَ على دعائهِ اللهمَّ اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا عاجلا غير رائث مجللا سحا طبقا دائما وما اشبههُ سرا أو جهرا وليسَ فيه قلبُ رداء ولا يحضرهُ ذميٌّ

(بابُ صلاةِ الخوفِ)

هي جائزة بحضورِ عدوٍّ اوسبعٍ وبخوفِ غرقٍ او حرقٍ وإذا تنازعَ القومُ في الصلاةِ خلف امامٍ واحد فيجعلهم طائفتين واحدةً بازاءِ العدو ويُصلي بالاخرى ركعة من الثنائيةِ وركعتين من الرباعيةِ بالمغرب وتمضي هذه الى العدو مشاة وجاءت تلك

فصلّى بهمْ ما بقيَ وسلم وحدهُ فذهبوا الى العدوّ ثمّ جاءت الاولى وأتموا بلا قراءة وسلمُوا ومضوْا ثمّ جاءت الاخرى ان شاؤا وصلوا ما بقيَ بقراءة وان اشتدّ الخوف صلوا ركبانًا فُرادى بالايماء الى أىّ جهة قدروا ولم تجزْ بلا حضور عدُوٍ ويستحبُ حمل السّلاح في الصلاة عندَ الخوف وانْ لمْ يتنازعوا فى الصلاة خلفَ امامٍ واحدٍ فالافضلَ صلاةُ كل طائفةٍ بامام مثل حالة الامن

●(باب أحكام الجنائز)●

يسن توجيهُ المحتضرِ للقبلةِ عنْ يمينهِ وجاز الاستلقاءُ وترفعُ رأسهُ قليلًا ويلقنَ بذكر الشهادتين عندهُ من غير الحاح ولا يؤمرُ وتلقينهُ فى القبرِ مشروع وقيلَ لا يلقنُ وقيل لا يؤمرُ به ولا ينهىَ عنهُ ويستحب لاقرباءِ المحتضر وجيرانه الدخولُ عليه ويتلونَ عندهُ سورةَ يس واستحسنَ بعضُ المتأخرينَ سورةَ الرعد واختلفُوا في اخراجِ الحائض والنفساء من عنده فاذا مات شد لحياهُ وغمض عيناهُ ويقول مغمضهُ بسم اللهِ وعلى ملة رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم اللهمّ يسر عليه أمرهُ وسهّل عليه ما بعده واسعده بلقائكَ واجعلْ ما خرج اليه خيرا مما خرجَ عنه وتوضع علي بطنه

حديدة لئلا ينتفخ وتوضع يداه بجنبه ولا يجوز وضعها على صدره ويكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل ولا بأس بإعلام الناس بموته ويعجل فيوضع كما مات على سرير مجمر وترا ويوضع كيف اتفق على الاصح ويستر عورته ثم جرد عن ثيابه ووضيء الا أن يكون صغيرا لا يعقل الصلاة بلامضمضة واستنشاق الا أن يكون جنبا وصب عليه ماء مغلي بسدر أو حرض والا فالقراح وهو الماء الخالص ويغسل رأسه ولحيته بالخطمى ثم يضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم اجلس مسندا اليه ومسح بطنه رفيقا وما خرج منه غسله ثم ينشف بثوب ويجعل الحنوط على لحيته ورأسه والكافور على مساجده وليس فى الغسل استعمال القطن في الروايات الظاهرة ولا يقص ظفره وشعره ولا يسرح شعره ولحيته والمرأة تغسل زوجها بخلافه كأم الولد لا تغسل سيدها ولو ماتت امرأة مع الرجال يمموا كعكسه بخرقة وان وجد ذو رحم محرم يمم بلاخرقة وكذا الخنثي المشكل ييمم فى ظاهر الرواية ويجوز للرجل والمرأة تغسل صبي وصبية لم يشتهيا ولا بأس بتقبيل الميت وعلى الرجل

تجهيزُ امرأتهِ ولو مُعسراً في الاصحِ ومنْ لامالَ له فكفنهُ على مَنْ تلزمهُ نفقتهُ وانْ لم يوجدْ من تجبُ عليهِ نفقته ففى بيتِ المالُ فانْ لمْ يُعطِ عجزاً أوظلماً فعلى الناسِ ويسألُ له التجهيزَ من لايقدرُ عليهِ غيرهُ وكفنُ الرجل سنة قميص وازارٌ ولفافةٌ كانَ يلبسهُ فى حياتهِ وكفاية ازار ولفافة وفضلَ البياضُ منَ القطنِ وكلٌّ منَ الازارِ واللفافةُ منَ القدمِ ولا يجعلُ لقميصه كم ولا دِخريص ولاجيب ولاتكففُ اطرافهُ وتكرهُ العمامةُ فى الاصح ولفَ من يسارهِ ثمّ يمينهِ وعقداً إنْ خيفَ انتشارهُ وتزادُ المرأةُ في السنة خمارا لوجهها وخرقةً لربطِ ثدييها وفى الكفايةِ خمارا ويجعلُ شعرُها ضفيرتينِ على صدرها فوقَ القميصين ثمَّ الخمارُ فوقهُ تحتَ اللفافةِ ثم الخرقةِ فوقها ويجمرُ الأكفانُ وترا قبلَ ان يدرجَ فيها وكفنُ الضرورةِ مايوجدُ

(فصل) الصلاةُ عليه فرضُ كفايةٍ واركانها التكبيراتُ والقيامُ وشرائطها ستةٌ اسلامُ الميتِ وطهارتهُ وتقدمهُ امامَ القوم وحضوره اوْ حضورُ اكثرِ بدنهِ أو نصفهِ مع رأسه وكونُ المصلي عليها غيرَ راكبٍ بلا عذر وكونُ الميتِ على الارضِ فانْ كانَ على

دَابة أوعلى أيدى الناسِ لمْ تجزْ على المختارِ الا منْ عذر وسننها أربع قيامُ الامام بحذاء صدرِ الميتِ ذكرا كانَ أو أنثى والثناءُ بعدَ التكبيرة الأولى والصلاةُ على النبي صلى اللهُ عليه وسلمَ بعدَ الثانيةِ الدعاءُ للميتِ بعدَ الثالثة ولايتعينُ له شيء وانْ دعا بالمأثورِ فهوَ أحسنُ وابلغُ ومنهُ ماحفظَ عوف من دعاء النبي صلى اللهُ عليهِ وسلمَ اغفرْ لهُ وارحمهُ وعافه واعفُ عنهُ وأكرمْ منزلهُ ووسعْ مدخله واغسلهُ بالماء والثلج والبردِ ونقهِ من الخطايا كما ينقى الثوب الابيضُ منَ الدنس وابدلهُ دارا خيرا من داره واهلا خيراً منْ أهلهِ وزوجاً خيرا من زوجهِ وادخله الجنةَ واعذه من عذابِ القبرِ وعذاب النارِ ويسلمُ بعد الرابعة من غير دُعاء فى ظاهرِ الرّوايةِ ولايرفعُ يديهِ فى غير التكبيرةِ الاولي ولو كبر الامامُ خمسا لمْ يتبعْ ولكنْ ينتظرُ سلامهُ فى المختار ولا يستغفرُ لمجنون ولاصبي ويقول اللهمَ اجعلهُ لنا فرَطا واجعلهُ لنا أجرا وذخرا واجعله لنا شافعاً مشفعاً

(فصل) السلطانُ أحقُّ بصلاتهِ ثمَ نائبه ثمَ القاضي ثمَ امام الحيَ ثمَ الولىُّ ولمنْ له حقُّ التقدم أنْ يأذنَ لغيرهِ فانْ صلى غيرهُ

أعادَها ان شاءَ ولا يعيدُ معهُ منْ صلىَّ معَ غيرِه ومنْ لهُ ولاية
التقدم فيها أحق ممنْ أوصى لهُ الميتُ بالصلاة عليهِ على المفتى بهِ
وانْ دُفنَ بلاَ صلاةٍ صليَ على قبرِه وانْ لمْ يَغسلْ مالمْ يتفسخْ
واذا اجتمعَت الجنائزُ فالافرادُ بالصلاةِ لكلٍّ منها أولى أو يقدمُ
الافضلُ فالافضلُ وانْ اجتمعن وصلى عليها مرةً وجعلها صفا
طويلاً مما يلي القبلةَ بحيثُ يكون صدرُ كل قدام الامام وراعى
الترتيبَ فيجعلُ الرجالَ مما يلي الامامَ والصبيان بعدهم ثمَّ
الخناثى ثمَّ النساءُ ولوْ دُفنوا بقبر واحد وضعوا على عكس هذا
ولا يقتدى بالامام منْ وجدهُ بين تكبيرتين بل ينتظرُ تكبيرةَ
الامامِ فيدخلُ معهُ ويوافقه فى دعائه ثمَّ يقضى مافاته قبل رفع
الجنازة ولا ينتظرُ تكبير الامام منْ حضر تحريمتهُ ومن حضر
بعد التكبيرةِ الرابعةَ قبل السلام فاتته الصلاةُ فى الصحيح
وتكرَه الصلاةُ عليه فى مسجد الجماعة وهو فيه أو خارجه وبعضُ
الناسُ في المسجد علي المختار ومن استهل سمى وغسل وصلى عليه
ولم يستهل غُسل فى المختار وأُدرج في خرقة ودفن ولم يصل عليه
كصبي سبي مع أحد أبويه الا أن يسلمَ أحدُهما أو هو أو لمْ

يسب أحدهما معه وان كان لكافر قريب غسله كغسل خرقة نجسة وكفنه في خرقة وألقاه في حفرة أو دفعه الى أهل ملته ولا يصلى على باغ وقاطع طريق قتل في حالة المحاربة وقاتل بالخنق غيلة ومكابر في المصر ليلا بالسلاح ومقتول عصبية وان غسلوا وقاتل نفسه يغسل ويصلى عليه لا على قاتل أحد أبويه عمداً

(فصل في حملها ودفنها)

يسن لحملها أربعة رجال وينبغي حملها أربعين خطوة يبدأ بمقدمها الايمن على يمينه ويمينها ماكان جهة يسار الحامل ثم مؤخرها الايمن عليه ثم مقدمها الايسر عليه ويستحب الاسراع به بلا خبب وهو اضطراب الميت والمشي خلفها أفضل من أمامها كفضل صلاة الفرض على النفل ويكره رفع الصوت بالذكر والجلوس قبل وضعها ويحفر القبر نصف قامة أو الى الصدر وان زيد كان حسنا ويلحد ولا يشق الا في أرض رخوة ويدخل الميت من جهة القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوجه الى القبلة على جنبه الايمن وتحل العقدة ويسوى اللبن عليه والقصب وكره الآجر والخشب ويسجى قبرها لا قبره ويهال

التراب عليها ويسنم القبر ولا يربع ويحرم البناء عليه للزينة ويكره للاحكام بعد الدفن ولا بأس بالكتابة عليه لئلا يذهب الاثر ولا يمتهن ويكره الدفن فى البيوت لاختصاصه بالانبياء عليهم الصلاة والسلام ويكره الدفن في الفساقى ولا بأس بدفن أكثر من واحد فى قبر للضرورة ويحجز بين كل اثنين بالتراب ومن مات في سفينة وكان البر بعيدا أو خيف الضرر غسل وكفن وصلى عليه وألقى في البحر ويستحب الدفن في مقبرة محل مات به أو قتل فان نقل قبل الدفن قدر ميل أو ميلين فلا بأس وكره نقله لأكثر منه ولا يجوز نقله بعد دفنه بالاجماع إلا ان تكون الأرض مغصوبة به أو أخذت بالشفعة وان دفن فى قبر حفر لغيره ضمن قيمة الحفر ولا يخرج منه وينبش لمتاع سقط فيه ولكفن مغصوب ومال مع الميت ولا ينبش بوضعه لغير القبلة أوعلى يساره والله اعلم

(فصل في زيارة القبور) ندب زيارتها للرجال والنساء على الأصح ويستحب قراءة يس لما ورد انه من المقابر وقرأ يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد ما فيها حسنات ولا يكره

الجلوسَ للقراءةِ على القبرِ في المختار وكُرِه القعودُ على القبور لغير قراءةٍ ووطؤها والنوم وقضاءُ الحاجةِ عليها وقلعُ الحَشيش والشَجر منَ المَقبرةِ ولا بأسَ بقلع اليابسِ منهما

(بابُ أحكام الشهيدْ)

الشهيدُ المقتولُ ميت بأجلهِ عندَنا اهلَ السنةِ والشهيد منْ قتلهُ اهلُ الحربِ اواهلِ البغي اوقطاعُ الطريق او اللصوصِ في منزله ليلاً ولو بمثقل او وجدَ في المعركةِ وبهِ أثر او قتلهُ مسلم ظلماً عمدًا بمحددٍ وكان مسلما بالغا خاليا عن حيض ونفاس وجنابةٍ ولم يُرتثَ بعدَ انقضاء الحرب فيكفنُ بدمهِ وثيابهِ ويصلي عليه بلا غسل وينزع عنه ماليسَ صالحاً للكفنِ كالفرو والحشوْ والسلاحِ والدرع ويزادُ وينقصُ في ثيابه وكرهَ نزعُ جميعها ويغسلُ إنْ قتلَ صبيا اومجنونا أوحائضا او نفساءَ او جنبا أوْ ارتثَّ بعدَ انقضاءِ الحرب بانْ أكل او شربَ او نامَ او تداوى او مضى وقتَ الصلاةِ وهوَ يعقل او نقلَ منَ المعركة لالخوف وطءِ الخيل او اوصي او باعَ او اشترَى او تكلمَ بكلام كثير وانْ وجدَ ما ذكرَ قبلَ انقضاءِ الحرب لايكون به مُرتثا ويغسل من قتلَ في المصرِ ولم

يعلمْ أنهُ قتلَ بحد ظلما أو قتل بحد أو قود و يصلى عليه

•(كتابُ الصوم)•

هوَ الامساكُ نهاراً عن ادخال شيء عمداً أوْ خطأ بطناً أوْ ماله حكم الباطنِ وعَنْ شهوةِ الفرج بنيةٍ من أهله وسببُ وجوب رمضانَ شهودِ جزْءٍ منهُ وكلُ يوم سببٌ لوجُوب أدائه وهو فرضٌ اداءً وقضاءً على منِ اجتمع فيهِ اربعةُ أشياء الاسلامُ والعقلُ والبلوغ والعلمُ بالوجوبِ لمن أسلمَ بدارِ الحرْب او الكوْن بدار الاسلام ويشترطُ لوجوبِ أدائهِ الصحةُ من مرض وحيض ونفاس والاقامة ويشترطُ لصحة ادائه ثلاثة النيةُ والخلو عما ينافيه منْ حيض ونفاس وعما يفسدهُ ولا يشترطُ الخلوَ من الجنابة وركنه الكفُ عنْ قضاء شهوتي البطنِ والفرْج وما الحق بهما وحكمهُ سقوطُ الواجبِ عن الذمة والثواب في الآخرةِ والله اعلمُ

(فصل) ينقسمُ الصومُ الى ستة أقسامٍ فرْض وواجب ومسنونٌ ومندوب ونفلٌ ومكروهٌ اما الفرْض فهو صومُ رمضان اداءً وقضاءً وصومُ الكفاراتِ المنذورِ فى الاظهرَ واما الواجبُ فهوَ قضاءُ ما افسدهُ من نفل واما المسنونُ فهو صومُ يوم عاشوراء مع التاسع

واما المندوبُ فهوَ صومُ ثلاثة من كل شهر ويندب كونها الايام البيضَ وهيَ الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وصوم يوم الاثنينِ والخميس وصومُ ست من شوال ثم قيلَ الافضل وصلها وقيلَ تفريقها وكلّ صوم ثبتَ طلبهُ والوعدُ عليه بالسنة كصوم داودَ عليه السلامُ كان يصوم يوماً ويفطر يوماً وهوَ افضلُ الصيام وأحبهُ الى الله تعالى واما النفلُ فهوَ ماسوى ذلك ما يثبت كراهيتهُ واما المكروهُ فهو قسمان مكروهٌ تنزيهاً ومكروهٌ تحريماً الاولُ كصوم عاشوراءَ منفرداً عن التاسع والثاني صوم العيدين وايام التشريق وكرهَ افرادُ يوم الجمعة وافرادُ يوم السبت ويوم النيروزِ او المهرجان الا ان يوافقَ عادتهُ وكرهِ صومُ الوصال ولو يومينِ وهو ان لا يفطر بعدَ الغروبِ اصلا حتى يتصلَ صوم الغدِ بالامس وكره صوم الدهرِ

(فصل) فيما يشترَطُ تبييتُ النيةِ وتعيينُها فيه وما لا يُشترطُ اما القسم الذي لا يشترطُ فيه تعينُ النيةِ لا تبييتُها فهوَ اداء رمضانَ والنذر المعينُ زمانهُ والنفلُ فيصحُ بنيةٍ من الليل الى ماقبلُ نصفِ النهارِ على الاصحّ ونصف النهارِ من طلوع الفجر الى وقت للضحوةِ الكبرى ويصح ايضا رمضان بمطلق النيةِ وبنية النفل

ولو كانَ مسافراً أوْ مريضاً فى الاصحّ ويصحُّ اداءُ رَمضانَ بنية وجبٍ آخَرَ لمن كانَ صحيحا مقيما بخلافِ المسافِر فانهُ يقعُ عما نواه من الواجبِ واختلفَ الترجيح فى المريض اذا نوى واجبا آخرَ في رمضانَ ولا يصحّ المنذورُ والمعينُ زمانهُ بنيةِ واجبٍ غيرهِ بل يقعُ عما نواهُ من الواجبِ فيه وأما القسمُ الثاني وهو ما يشترطُ فيه تعيينُ النية وتبييتها فهو قضاءُ رمضانَ وقضاءُ ماأفسدَهُ من نفل وصومُ الكفاراتِ بأنواعها والمنذورُ المطلق كقولهِ انْ شفي الله مريضى فعلى صومُ يومٍ فحصلَ الشفاءُ

(فصل فيما يثبتُ به الهلالُ وفى صومِ يوم الشكّ وغيره)

يثبتُ رمضانَ برؤيةِ هلالهِ أوبعدّ شعبانَ ثلاثينَ انْ غمّ الهلالُ ويومُ الشك هوَ مايلي التاسعَ والعشرينَ من شعبانَ وقد استوي فيه طرفُ العلم والجهل بأنْ غمّ الهلالُ وكرهَ فيه كلّ صوم إلا صومَ نفلٍ جزم بهِ فلاترديد بينه وبينَ صومٍ آخرَ وانْ ظهر أنه من رمضانَ اجزأ عنه ماصامهُ وانْ ردّد بينَ صيامٍ وفطر لايكونُ صائما وكرهَ صومُ يوم أو يومين من آخر شعبانَ لايكرهُ مافوقهما ويأمرُ المفتي العامة بالتلوم يوم الشكّ ثم بالافطار

إذا ذهبَ وقتُ النيّة ولم يتعين الحالُ ويصومُ فيه المفتي والقاضي ومنْ كانَ من الخَواصّ وهو منْ يتمكنُ من ضبْطِ نفسه عنِ التردُّدِ في النيةِ وملاحظةِ كونه عنِ الفرضِ ومن رأى هلالَ رَمضان أو الفطرَ وحدهُ وردّ قوله لزمه الصيام ولا يجوزُ له الفطرُ بتيقّنه هلالَ شوّال وانْ افطرَ في الوقتين قضي ولا كفارةَ عليه ولو كان فِطرهُ قبلَ ماردّهُ القاضي في الصّحيح واذا كانَ بالسماءِ علة من غيم أوغبارٍ أو نحوهِ قبل خبرُ واحد عَدْل او مستور في الصحيح ولو شهد على شهادة مثله ولو كانَ أنثي أو رقيقا أو محدُودًا في قذفٍ تابَ لرَمضانَ ولا يشترطُ لفظُ الشهادةِ ولا الدعوي وشرطَ لهلالِ الفطرِ اذا كانَ بالسماء علة لفظ الشهادة من حرينِ أو حرٍ وحرتين بلا دَعوَى وان لمْ يكن بالسماء علة فلا بد من جمْع عظيم لرَمضان والفطرِ ومقدَارُ الجمع العظيم مفوضٌ لرأي الامامِ في الاصحّ وإذا اتمّ العددُ بشهادةِ فرد ولم يرَ هلالَ الفطر والسماءُ مصحية لايحل لهُ الفطر واختلفَ الترجيحُ فيما إذا كانَ بشهادةِ عدْلين ولاخلافَ في حل الفطرِ إذا كانَ بالسماء علة ولو ثبتَ رَمضانُ بشهادَةِ الفردِ وهلالُ الأضحى كالفطرِ ويُشترطُ لبقيةِ الاهلةِ

شهادَة رجلينِ عدلين أو حر وحرّتين غير محدُودين في قذف واذا ثبتَ في مطلع قطر لزم سائر الناس في ظاهر المذهب وعليه الفتوى وأكثرُ المشايخ ولا عبرةَ برؤيةِ الهلال نهاراً سواءٌ كان قبلَ الزوال أو بعدهُ وهو الليلة المستقبلةُ في المختار

(بابُ ما لا يفسدُ الصوم)

وهو أربعة وعشرونَ شيئاً ما لو أكلَ أوشربَ أو جامعَ ناسيا وان كان للناسي قدرة على الصوم يذكرهُ بهِ من رآهُ يأكل وكرهَ عدم تذكيره وان لم يكنْ له قوّة فالاوليَ عدَم تذكيرهِ أو أنزلَ بنظر او فكر وان أدام النظر والفكر أو ادهن أو اكتحلَ ولوْ وجدَ طعمهُ أو احتجمَ في حلقه اواغتابَ أو نوى الفطر ولم يفطرُ أو دخل حلقهُ دخان بلا صنعه أو غبار ولوْ غبار الطاحون أوْ ذبابُ اواثرُ طعم الادوية فيهِ وهو ذاكرُ لصومه او اصبحَ جنبا ولو استمر يوما بالجنابة او صبّ في احليله ماءً او دهنا او خاض نهراً فدخلَ الماء اذنه او حكَ اذنهُ بعود فخرج عليهِ درن ثمّ ادخلهُ مرارا الي اذنه أوْ دخلَ انفه مخاطُ فاستنشقه عمدا اوْ ابتلعهُ وينبغي القاءُ النُّخامة حتي لا يفسد صومه على قول

الامام الشافعي رحمهُ الله أوذرعه القيءُ وعاد بغير صنعه ولو ملأَ فاه في الصحيح او استقاءَ اقلَّ من ملءِ فيهِ على الصحيح ولو اعادهُ في الصّحيح او اكلَ ما بين اسنانه وكان دون الحمصةِ او مضغ مثل سمسمة من خارج فمهِ حتى تلاشت ولم يجد لها طعما في حلقه

(بابُ مالايفسدُ الصوم وتجبُ به الكفارةُ مع القضاءِ)

وهو اثنان وعشرونَ شيئا اذا فعلَ الصائمُ شيئا منها طائعا متعمداً غير مضطرٍّ لزمهُ القضاءَ والكفارةُ وهي الجماع في احد السبيلين على الفاعل والمفعول به والاكل والشرب سواءٌ فيه ما يتغذى بهِ او يتداوي به وابتلاعُ مطر دخلَ الى فمهِ واكل اللحم النيء وان كانَ مُنتنا الا إذا دُودَ واكل الشحم في اختيار الفقيهِ ابي الليثِ وقديدُ اللحم بالاتفا واكل الحنطة وقضمها الا ان يمضغ قمحة فتلاشت وابتلاعُ حبةِ حنطة وابتلاع سمسمة او نحوها من خارج فمه في المختار واكل الطينِ الارمني مطلقا والطين غير الارمني كالطفل ان اعتادَ اكلهُ والملح القليل في المختار وابتلاعِ بزاقِ زوجتهِ أو صديقه لا غيرهما وأكله عمداً بعد غيبة او بعد حجامة او بعد مسٍّ او قبلة بشهوة او بعد مضاجعة من غير انزال

أو بعدَ دَهن شاربه ظانا أنهُ أفطرَ بذلكَ إلا اذا أفتاهُ فقيه أو سمعَ الحديث ولم يعرفْ تأويلهُ على المذهب وانْ عرَفَ تأويله وجبت عليه الكفارةُ وتجب الكفارَة على منْ طاوعتْ مكرِهًا

(فصل في الكفارَة وما يسقطها عن الذمةِ)

تسقطُ الكفارَةُ بطرُوّ حيضٍ ونفاسٍ أو مرضٍ مبيحٍ للفطر في يومهِ ولو تسقط عمنْ سوفرَ بهِ كرْهًا بعد لزومها عليهِ في ظاهرِ الرِّوَاية والكفارَة تحريرُ رقبةٍ ولو كانتْ غير مؤمنة فان عجز عنهُ صام شهرَين متتابعين ليس فيهما يومُ عيد ولاَ أيامُ التشريق فانْ لمْ يستطعْ الصوْمَ أطعم ستينَ مسكينًا يغديهمْ ويعشيهم غداءً وعشاء مشبعينَ أو غداءَين او عشاءَين اوعشاءً وسحورا او يعطي كلّ فقير نصفَ صاعٍ من برّ او دقيقهِ او سويقه او صاع تمر او شعير أو قيمتهُ وكفتْ كفارَةٌ واحدة عن جماعٍ واكل متعدد في ايام لم يتخللهُ تكفير ولو من رمضانين على الصحيح فان تخللَ التكفير لاتكفي كفارة واحدَة في ظاهرِ الروَايةِ

(باب مايفسد الصومَ منْ غير كفارَة)

وهوَ سبعة وخمسونَ شيئًا اذا أكلَ الصائم ارزاً نيئًا او عجينا اوْ

دقيقا وملحا كثيرا دفعة أو طينا غير ارمني لم يعتد كله او نواة
اوقطنا أو كاغدا او سفرجلا لم يدرك ولم يطبخ أوجوزة رطبة
أوابتلع حصاة او حديدا او ترابا او حجرا او احتقن او استعط
او أوجر بصب شيء في حلقه على الاصح او اقطر فى اذنه دهنا
اوماء في الاصح او داوى جائفة اوامة بدواء ووصل الى جوفه
او دماغه او دخل حلقه مطر أو ثلج في الاصح ولم يبتلعه
بصنعه او افطر خطأ بسبق ماء المضمضة الى جوفه اوافطر مكروها
ولو بالجماع او اكرهت على الجماع او افطرت خوفا على نفسها
من ان تمرض من الخدمة امة كانت أو منكوحة او صب
احد فى جوفه ماء وهو نائم او اكل عمدا بعد اكله ناسيا ولو
علم الخبر على الاصح او جامع ناسيا ثم جامع عامدا او اكل بعد
ما نوى نهارا ولم يبيت نيته او اصبح مسافرا فنوى الاقامة ثم
اكل او سافر بعد ما اصبح مقيما فأكل اوامسك بلا نية صوم
ولا نية فطر او تسحر او جامع شاكا فى طلوع الفجر وهو طالع
او افطر يظن الغروب والشمس باقية وانزل بوطء ميتة اوبهيمة
او بتفخيذ اوبتبطين او قبلة اولمس اوافسد صوم غير اداء رمضان

اوْ وطئتْ وهي نائمةٌ او افطرت في فرجها على الاصح او ادخلَ اصبعهُ مبلولة بماء اودهن فى دبره او ادخلتهُ في فرجها الدّاخل فى المختار او ادخلَ قطنة في دبره وغيبها او فى فرجها الداخل او ادخل حلقه دخانا بصنعه او استقاء ولو دون ملء الفم فى ظاهر الرواية وشرط ابو يوسفَ ملءَ الفمَ وهوَ الصحيحُ اوعادَ ماذرعه من القيء وكان ملءَ الفمِ وهوُ ذاكر لصومه اوْ اكل مابينَ اسنانه وكانَ قدرَ الحمصةِ او نوى الصومَ نهارا بعد مااكل ناسيا قبلَ ايجاد نيته منَ النهار او اغمى عليه ولو جميع الشهر الا انه لايقضى اليومَ الذى حدثَ فيه الاغماءُ او حدثَ فى ليلته او جُنّ غيرَ ممتدّ جميعَ الشهر ولا يلزمهُ قضاؤه بافاقته ليلاً اونهارا بعدَ فوات وقت النيه فى الصحيح

●(فصل)● يجبُ الامساكُ بقية اليوم على منْ فسدَ صومهُ وعلى حائض ونفساءَ طهرتا بعدطلوع الفجروعلى صبى بلغَ وكافر اسلمَ بعدَ الطلوع وعليهم القضاءُ الا الآخرين

*(فصل فيما يكرهُ للصائم وفيما لايكرهُ وَمايستحبُّ)●

كرهَ للصائم سبعةُ اشياء ذوْقُ شيء ومضغه بلاعذر ومضغُ العلك

والقبلة والمباشرة ان لم يأمن فيهما على نفسه الانزال او الجماع فى ظاهر الرواية وجمع الريق في الفم ثم ابتلاعه وما ظن انه يضعفه كالفصد والحجامة وتسعة اشياء لاتكره للصائم القبلة والمباشرة مع الامن ودهن الشارب والكحل والحجامة والفصد والسواك آخر النهار بل هو سنة كاوله ولو كان رطبا او مبلولا بالماء والمضمضة والاستنشاق لغير وضوء والاغتسال والتلفف بثوب مبتل للتبرد على المفتى به ويستحب له ثلاثة أشياء السحور وتأخيره وتعجيل الفطر في غير يوم غيم

(فصل فى العوارض لمن خاف زيادة المرض أو بطء البرء)

او لحامل ومرضع خافت نقصان العقل او الهلاك او المرض على نفسها او ولدها نسبا كان او رضاعا والخوف المعتبر ما كان مستندا لغلبة الظن بتجربة او اخبار طبيب مسلم حاذق عدل ولمن حصل له عطش شديد او جوع يخاف منه الهلاك وللمسافر الفطر وصومه احب ان لم يضره ولم تكن عامة رفقته مفطرين ولا مشتركين في النفقة فان كانوا مشتركين او مفطرين فالافضل فطره موافقة للجماعة ولا يجب الايصاء على من مات قبل زوال

لعذره بمرض وسفر ونحوه كما تقدم وقضوا ما قدروا على قضائه بقدر الاقامة والصحة ولا يشترط التتابع في القضاء فان جاء رمضان آخر قدم على القضاء ولا فدية بالتأخير اليه ويجوز الفطر لشيخ فان وعجوز فانية وتلزمهما الفدية لكل يوم نصف صاع من بر كمن نذر صوم الابد فضعف عنه لاشتغاله بالمعيشة يفطر ويفدي فان لم يقدر على الفدية لعسرته يستغفر الله تعالى ويستقيله ولو وجبت عليه كفارة يمين أو قتل فلم يجد ما يكفر به من عتق وهو شيخ فان أو لم يصم حتي صار فانيا لا يجوز له الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره ويجوز للمتطوع الفطر بلا عذر في رواية والضيافة عذر علي الاظهر للضيف والمضيف وله البشارة بهذه الفائدة الجليلة واذا أفطر علي اى حال عليه القضاء الا اذا شرع متطوعا في خمسة أيام يومى العيد وايام التشريق فلا يلزمه قضاؤها بافسادها فى ظاهر الرواية والله اعلم

(باب ما يلزم الوفاء به من منذور الصوم والصلاة ونحوهما)

اذا نذر شيئا لزمه الوفاء به اذا اجتمع فيه ثلاثة شروط ان يكون من جنسه واجب وان يكون مقصودا وان يكون ليس واجبا

فلا يلزمُ الوضوءُ بنذره ولا سجدةُ التلاوة ولا عيادةُ المريض ولا الواجباتُ بنذرها ويصحّ بالعتق والاعتكاف والصلاة غير المفروضة والصوم فإن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط ووجد لزمهُ الوفاء به وصحّ نذرُ صوم العيدين وأيام التشريق في المختار ويجبُ فطرُها وقضاؤها وانْ صامها اجزأهُ مع الحرمة وألغينا تعيين الزمان والمكان والدرهم والفقير فيجزؤه صومُ رجب عن نذره صوم شعبان وتجزؤه صلاةُ ركعتين بمصر نذر أداءهما بمكة والتصدقُ بدرهم عن درهم عينهُ له والصرفُ لزيد الفقير بنذره لعمرو وان علق النذرُ بشرط لا يجزؤه عنهُ مافعله قبل وجود شرطه

(بابُ الاعتكاف)

هو الاقامةُ بنيته في مسجد تقامُ فيه الجماعةُ بالفعل للصلوات الخمس فلا يصحُّ في مسجد لا تقامُ فيه الجماعةُ للصلوات على المختار، وللمرأة الاعتكافُ في مسجد بيتها وهو محلٌّ عينتهُ للصلاة فيه والاعتكاف على ثلاثة اقسام واجب في المندوب وسنةٌ كفاية مؤكدة في العشر الاخير من رمضان ومستحب فيما سواهُ والصومُ شرط

لصحة للمنذور فقط وأقله نفلا مدة يسيرة ولو كان ماشيا على المفتى به ولا يخرج منه الا لحاجة شرعية كالجمعة او طبيعية كالبول أو ضرورية كانهدام المسجد واخراج ظالم كرها وتفرق أهله وخوف علي نفسه او متاعه من المكابرين فيدخل مسجدا غيره من ساعته فان خرج ساعة بلا عذر فسد الواجب وانتهى به غيره وأكل المعتكف وشربه ونومه وعقده البيع لما يحتاجه لنفسه أو عياله فى المسجد وكره احضار المبيع فيه وكره عقد ما كان للتجارة وكره الصمت ان اعتقده قربة والتكلم الا بخير وحرم الوطء ودواعيه وبطل بوطئه وبالانزال ودواعيه ولزمته الليالى ايضا بنذر اعتكاف ايام ولزمته الايام بنذر الليالى متتابعة وان لم يشترط التتابع فى ظاهر الرواية ولزمته ليلتان بنذر يومين وصح نية النهار خاصة دون الليالى وان نذر اعتكاف شهر ونوى الشهر خاصة او الليالى خاصة لاتعمل نيته الا ان يصرح بالاستثناء والاعتكاف مشروع بالكتاب والسنة وهو من اشرف الاعمال اذا كان عن اخلاص ومن محاسنه أن فيه تفريغ القلب من امور الدنيا وتسليم النفس الي المولى وملازمة عبادته فى بيته والتحصن

بحصنه وقالَ عطاءٌ رحمهُ الله مثلُ المعتكف مثلُ رجلٍ يختلفُ على باب عظيم لحاجة فالمعتكفُ يقولُ لا ابرحُ حتى تغفرَ لى

وهذا آخرُ ماتيسر للعاجزِ الحقير * بعنايةِ مولاهُ القويّ القدير * الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لِنهتدي لولاَ أن هدانا الله * وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد خاتم رُسل الله وأنبياهُ * وعلى آله وأصحابه وذريّته ومن والاهُ * ونسأل الله سُبحانهُ وتعالى أن يجعله خالصا لوجهه الكريم * وأنْ ينفعَ به النفعَ العميمَ * ويجزل به الثوابَ الجسيمَ * وأنْ يغفرَ لنا ذُنُوبنا ولوالدينا ولمشايخنا واخواننا والمسلمينَ * وأن يسترَ عيُوبنا ويرزُقنا ماتقرُّ به عيُوننا حالا ومآلا آمين * بجاهِ سيدِ المرسلينَ صلى اللهُ عليه وآله وصحبهِ أجمعينَ

تم بحمد الله وحسن توفيقه طبع هذا الكتاب
بمطبعة محمد على صبيح بميدان الازهر الشريف